# جرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والكويتي

**د. عماد الدين محمد كامل عبد الحميد**
**أستاذ القانون الجنائي المساعد**
**كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، دبي، الإمارات**

## الملخص

تناول هذا البحث موضوع جرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والكويتي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. وتبدو أهمية موضوع البحث في بيان كيفية ارتكاب الركن المادي والركن المعنوي لجرائم الاتجار بالبشر في ظل التقدم التكنولوجي العلمي الحديث، ومن قبل عصابات الإجرام المنظم، وفي بيان السياسة العقابية التي انتهجها كل من المشرع الإماراتي والمشرع الكويتي لمواجهة ومكافحة ارتكاب تلك الجرائم، في ظل المناخ العالمي المتطور.

وكان منهج دراسة موضوع هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن، بين القانونين الإماراتي والكويتي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. وأهم نتائج هذا البحث أنه وفقاً للقانون الاتحادي الإماراتي الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر لا تنعقد المسؤولية الجنائية لمرتكب تلك الجرائم، إذا ما تم ارتكابها بموافقة المجني عليه أو برضائه، أما وفقاً لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الكويتي فإنه تنعقد المسؤولية الجنائية لمرتكب تلك الجرائم بمجرد ارتكابها، حتى ولو تم ارتكابها بموافقة المجني عليه أو برضائه ومن دون استخدام أي من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي.

وانتهينا إلى مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة وضع المشرع الكويتي نصاً يجرم نشر أسماء أو صور الضحايا أو الشهود في جرائم الاتجار بالبشر، وذلك لكي يكفل حماية ضحايا الاتجار بالبشر، خاصة من قبل عصابات الإجرام المنظم.

**كلمات دالة:** الجريمة المنظمة، مكافحة الاتجار بالبشر، حماية الضحايا، السياسة العقابية، المسؤولية الجنائية.

## المقدمة

تُعد جرائم الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي عرفتها الإنسانية على مر العصور، والتي طالما أرقت الضمير الإنساني لانتهاكها الصارخ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بدءاً من حق الإنسان في الحياة بتعريض حياته للخطر، ومروراً بحقه في سلامة جسده وحقه في الحرية الشخصية وسائر الحقوق، من خلال ممارسة كافة صور الاستغلال، أياً كانت وسيلة ذلك سواء أتت بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ، أو إساءة استغلال حالة الضعف.

### تطور ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر

مع التطور العلمي والتكنولوجي الحديث خاصة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، تزايدت خطورة جرائم الاتجار بالبشر، نظراً لتطور وسائل ارتكابها وضعف ملاحقة مرتكبيها، فقد تكيَّفت تلك الجرائم وتطورت مع الواقع العالمي الجديد، فأصبحت ترتكب بأحدث وسائل تقنية الاتصال وعبر شبكات المعلومات، ومن قبل عصابات الإجرام المنظم، نظراً للأرباح الطائلة التي يتحصل عليها هؤلاء من تلك الجرائم[1]، ومن خلال هذه الأرباح الطائلة يتم تمويل مشروعات وأنشطة إجرامية أُخرى ومتعددة ومتنوعة[2]، هذا التعدد والتنوع للأنشطة الإجرامية لعصابات الإجرام المنظم أدى إلى غموض ذلك المصطلح[3]، وتعذر إيجاد تعريف جامع مانع له، والاكتفاء بإدراج العناصر التي يمكن أن

(1) د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011، ص 136.

(2) استطاعت عصابات الإجرام المنظم استغلال المناخ العالمي السائد، خاصة سرعة تدفق رأس المال عبر الدول من خلال شبكات المعلومات لدى البنوك، في ارتكاب جرائم غسيل الأموال، بجانب جرائم الاتجار بالبشر وجرائم أخرى، فاستخدمت أحدث وسائل وأجهزة الاتصال والمراقبة الحديثة في إتمام مراحل ارتكاب تلك الجرائم، والاتصال بين أعضاء التنظيم العصابي لتأمين نشاطها من الملاحقة، وكذلك في مراقبة الضحية حتى تظل رهينة لتلك العصابات، كما أن أرباح الاتجار بالبشر تتيح لتلك العصابات القدرة على تجهيز وإعداد وتدريب أعضاء التنظيم العصابي على أحدث تكنولوجيات أجهزة الاتصال والمعلومات، وقد تكون تلك التنظيمات مدعومة بأجهزة استخبارات للقيام بأعمال إجرامية معادية لبعض الدول والأنظمة الحاكمة فيها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة خطورة تلك الجرائم وضعف مكافحتها وملاحقه مرتكبيها.

(3) Christopher Blakesley, Les systèmes de justice criminelle face au défi du crime organisé, Rapport général du Colloque préparatoire de l'AIDP sur Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé, section II, R.I.D.P., 1998, p. 35

تدخل تحت ذلك المصطلح[4]، ومن أبرز الأمثلة على عصابات الإجرام المنظم عبر الدول، المافيا الألبانية والمشهورة بممارسة الاتجار بالبشر، ومجال نفوذها في ألبانيا ومقدونيا وكوسوفو، وتتميز بوحشيتها وانتقامها، وأيضاً الياكوزا[5]، ثم عصابة الثلاثيات الصينية[6].

فجرائم الاتجار بالبشر تدعم الجرائم المنظمة وفي الوقت ذاته تُعد إحدى صورها[7]، لذا فمن أهم وأخطر العقبات التي تحول دون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ومن ثم تدعم خطورتها ارتكابها من قبل عصابات الإجرام المنظم في ظل مناخ العولمة[8]، والتطور المتلاحق في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

## مظاهر خطورة جرائم الاتجار بالبشر

كما تُمثل جرائم الاتجار بالبشر خطورة بالغة على الاقتصادين الوطني والعالمي،

(4) حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية سنة 2000، الحالات التي إذا توافرت إحداها كنا بصدد جرائم منظمة عبر الوطنية؛ الأولى ارتكاب الجرائم في أكثر من دولة، والثانية إذا ارتكبت الجرائم في دولة واحدة، ولكن جرى الإعداد لها أو التخطيط لها، أو توجيه النشاط الإجرامي، أو الإشراف عليه في دولة أخرى، والثالثة إذا ارتكبت الجرائم في دولة واحدة ولكن من قبل عصابة إجرامية منظمة تمارس نشاطها في أكثر من دولة، والرابعة إذا ارتكبت الجرائم في دولة واحدة ولكن كان لها آثار شديدة في دولة أخرى. د محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية – ماهيتها – ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 66.

(5) سناء خليل، في الجريمة المنظمة عبر الحدود، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد الرابع والأربعون، العددان الأول والثاني، ص 8.

(6) وهي كلمة ذات مدلول سحري ترمز إلى البطولة، وترتبط ببعضها برباط دموي لا يفك إلا بالموت، وقد اتخذت من هونج كونج مركزاً للانطلاق، ويبلغ عدد أعضائها 100 ألف مجرم محترف. محمد فتحي عيد، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية– آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 28.

(7) د. عادل عبد الجواد، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 2004، ص 21.

(8) عرَّف البعض العولمة بأنها: «مرحلة من مراحل تطور النظام الرأسمالي العالمي، وفيها تذوب الشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية والسلوكية للدول القومية، في اتجاه عام لانفتاح الدول على بعضها ليتكون ما يسمى (عالم بلا حدود)». د. فتحي أبو الفضل وآخرون، دور الدولة والمؤسسات في ظل العولمة، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2004، ص 2. والباحث يُعرّف العولمة كظاهرة واقعية عملية ومتجددة دون البحث في أسباب وجودها أو تطورها التاريخي بأنها: «ظاهرة بشرية تعبر عن تطور الإنسان في كافة المجالات، نتجت عن تزاوج تكنولوجيا الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، فأزالت كل الحدود والحواجز الجغرافية والاقتصادية والسياسية والعلمية والمعرفية والثقافية بين الدول، ليكون العالم كله أشبه ما يكون بقرية صغيرة وسوق واحد مفتوح»، عبر شبكات معلومات تسري كشرايين في جسد العالم، فيصعب تحديد أولها وآخرها، تتدفق وتتداول فيها كل المعلومات، ورأس المال، وتتداول فيها السلع والخدمات، في سرعة وتشابك عجيبين.

نظراً لمليارات الدولارات من الأرباح التي تحققها تلك الجرائم، والتي تُصب في خزائن مرتكبيها، دون أن تُدرج تلك الأرباح في الميزانيات الرسمية للدول[9]، فأرباح الجرائم التي يكون معظم ضحاياها من النساء والأطفال فقط تُقدَّر بما يعادل 150 مليار دولار من الأرباح غير المشروعة سنوياً[10]، الأمر الذي أدى إلى أن عدد ضحايا جرائم الاتجار بالبشر في تزايد مستمر، ومن ثم ارتفع معدل ارتكابها على المستويين الوطني والدولي، حتى احتلت تلك الجرائم المرتبة الثالثة عالمياً في تصنيف الجرائم، حسب تصنيف منظمة العمل الدولية بعد تجارة المخدرات والأسلحة[11].

أمام خطورة جرائم الاتجار بالبشر وتطور وسائل ارتكابها، والأضرار التي تنجم عنها سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي، طرحت دراسة موضوع البحث العديد من التساؤلات، والإجابة عنها تبرز أهميته وتشكل في الوقت ذاته مفردات دراسته.

ومن بين التساؤلات التي يثيرها الموضوع، يمكن الإشارة إلى التالي:

1. ما هي ماهية الاتجار بالبشر؟
2. كيف يتم ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر في ظل التقدم التكنولوجي الحديث؟
3. ما هي صور السلوك الذي جرَّمه المشرع ومن ثم يُعد اتجاراً بالبشر؟
4. ما هي وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر التي حددها المشرع؟
5. ما هي السياسة العقابية التي انتهجها كل من المشرع الإماراتي والمشرع الكويتي لمواجهة ومكافحة ارتكاب تلك الجرائم؟
6. ما هي صور القصد الجنائي الخاص التي تبرز طبيعة وجوهر الركن المعنوي لجرائم الاتجار بالبشر.

(9) يتولد دخل ضخم لدى هؤلاء دون أن يقابله إنتاج يستوعب هذه الزيادة في الدخول غير الرسمية، فيترتب عليه حدوث التضخم، ومن ثم ارتفاع الأسعار، لأن هناك زيادة في الطلب على السلع وخاصة الاستهلاكية دون أن يقابلها زيادة في الإنتاج، فيؤدي ذلك كله إلى عجز في ميزان مدفوعات وموازنات الدول. د. سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 58.

(10) International Labour Office, Profits and Poverty: The Economics of Forced Labour (2014), p. 13.

(11) د. آمنة الكتيبي، جرائم الاتجار بالبشر– المفهوم– الأسباب – سبل المواجهة، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص 10.

## أهمية موضوع البحث

تبدو أهمية دراسة موضوع البحث في بيان كيفية ارتكاب الركن المادي، وتحقق الركن المعنوي لجرائم الاتجار بالبشر في ظل ذلك التقدم التكنولوجي الحديث، ومن قبل عصابات الإجرام المنظم، وفي بيان السياسة العقابية التي انتهجها كل من المشرعين الإماراتي والكويتي لمواجهة ومكافحة ارتكاب تلك الجرائم، في ظل المناخ العالمي المتطور.

## منهج البحث

منهج دراسة موضوع هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن، القائم على تحليل النصوص القانونية التي تجرّم تلك الجرائم، لدى المشرعين الإماراتي والكويتي، وعقد المقارنة بينهما، لاستخلاص الأحكام القانونية التي تنظم موضوع البحث، سواء تمثلت في بعض النصوص في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 1987، أو في القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 1 لسنة 2015، أو تمثلت في بعض النصوص في قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، أو في القانون رقم 91 لسنة 2013 بشأن بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

## خطة البحث

سوف نتناول دراسة موضوع هذا البحث من خلال تقسيمه إلى مطلب تمهيدي يتبعه مبحثان، وكل مبحث يقسم إلى مطلبين، المبحث الأول سنخصصه لدراسة أركان جرائم الاتجار بالبشر، والمبحث الثاني سنتناول فيه دراسة ذاتية التجريم والعقاب لجرائم الاتجار بالبشر، وذلك كله على النحو التالي:

المبحث الأول: أركان جرائم الاتجار بالبشر

المبحث الثاني: ذاتية التجريم والعقاب لجرائم الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها

## المطلب التمهيدي

## ماهية جرائم الاتجار بالبشر وتعريف الفقه لها

سنعرض أولاً ماهية جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية (الفرع الأول)، ثم تعريف بعض الفقه لها (الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

### الفرع الأول

### ماهية جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

لمعرفة مدى اكتمال البنيان القانوني لجرائم الاتجار بالبشر ومدى تحقق الإسناد المادي المتمثل في الركن المادي، أو الإسناد المعنوي المتمثل في الركن المعنوي، يستوجب الأمر الرجوع إلى الأساس القانوني لتلك الجرائم، والذي يتمثل في نصوص القانون التي تُجرّمها، سواء لدى المشرع الوطني أو المشرع الدولي، وذلك من خلال التعريفات التي وضعت لتلك الجرائم.

يُعد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (باليرمو عام 2000)، هو أول وثيقة عالمية حددت ماهية الاتجار بالبشر بكل جوانبه، وذلك تحت مصطلح الاتجار بالأشخاص[12]، ولقد جاء تعريف الاتجار بالبشر في أغلب قوانين الدول بالمضمون نفسه الذي ما ورد بذلك

(12) أورد ذلك البروتوكول المقصود بالاتجار بالبشر في الفقرة الأولى من المادة (3) بأنه: «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء البشرية».

وبموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها، نص البروتوكول على عدم الاعتداد برضاء المجني عليه، وبأنه لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود في الفقرة الأولى محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أياً من الوسائل المبينة.

كما اعتبرت المادة ذاتها في فقرتها الثالثة أن: «تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال «اتجار بالأشخاص»، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية الأولى»، وأن تعبير طفل كما بينت الفقرة الرابعة يقصد به أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر. د محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 617.

البروتوكول[13].

أما عن دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد كان لها فضل السبق عن سائر الدول العربية

(13) ورد تعريف الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1994 بموجب المادة (225)، المعدل بموجب القانون رقم 711 بتاريخ 2013/8/5. ولقد أورد المشرع الفرنسي صور الاستغلال على سبيل الحصر، مقرراً عقوبة جريمة الاتجار بالبشر السجن سبع سنوات وغرامة قدرها 150.000 يورو، وإذا كان المجني عليه قاصراً جعل العقوبة السجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها 150.00000 يورو.
Code pénal Section 1 bis: De la traite des êtres humains Article 225-4-1
Modifié par LOI n°2013-711 du 5 août 2013 - art. 1
https://www.legislationline.org/legislation/section/legislation/topic/14/country/30
http://www.legislationline.org/documents/action/popup/id/21299
أما المشرع الأمريكي، فقد حدد قانون حماية الاتجار بالبشر عام 2000 والمعدل في عام 2008، المقصود بالاتجار البشر المعاقب عليه بموجب البند (1590)، بأنه: أي شخص يقوم عن علم بتجنيد شخص آخر، أو إيوائه، أو نقله، أو توفيره، أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت لأغراض العمل أو الخدمة انتهاكاً لأحكام هذا القانون، أيضاً أي شخص يقوم عن علم بمزاولة التجارة بين الولايات أو الدول بتجنيد شخص أو استمالته أو إيوائه أو نقله أو توفيره، أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت، باستخدام القوة أو الاحتيال أو كافة أشكال القسر، أو بالانتفاع مالياً أو بتلقي أي شيء ذي قيمة، وذلك لغرض إجبار ذلك الشخص على مزاولة فعل جنسي تجاري، أو أن الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر يجبر على مزاولة فعل جنسي تجاري ( بند 1591).
Victims of trafficking and violence protection Act of 2000, public Law, 106 – 386 – Oct 28, 2000
وأصدرت بلجيكا قانون مكافحة الاتجار بالبشر في 15 أبريل لسنة 1995، وتم تعديله في عام 2005 لتحقيق التجانس بين القانون الوطني والتدابير الأوروبية والدولية المتعلقة بالاتجار بالبشر، خاصة البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجرائم المنظمة عبر الوطنية وقرار المجلس الأوروبي المتعلق بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين
Jean Paul Janssens, le role du ministére public dans la lutte contre la teaite des étres humains dans le domaine social - l'experience belge: travail – justice – égalité - le droit du travail en Europe à l'heure de la mondialisation et de l'informatique, Lisbonne 25 janvier 2002, Pp. 3-4
ولقد أصدرت مصر القانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالبشر ونص في المادة (2) على تعريف الاتجار بالبشر بأنه: «يُعد مرتكباً لجرائم الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي، بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، ...إلخ»، ولم يُعتد بموجب المادة (3) من القانون برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، ولا يشترط لتحقيق الاتجار بالطفل أو عديم الأهلية استعمال أي وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يُعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه. الجريدة الرسمية المصرية، العدد 18 مكرر، 9 مايو سنة 2010.
ولم يصدر المشرع الجزائري قانوناً خاصاً بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، بل اكتفى بإضافة بعض النصوص لمواد تجريم الاتجار بالبشر لقانون العقوبات، منها المادة (303) مكرر 4 من قانون العقوبات، التي عرَّفت الاتجار بالبشر ولم يخرج تعريفها عما ورد في بروتوكول باليرمو 2000. أحمد حمودي، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة، 2015، ص 26-27.

في إصدار تشريع جزائي خاص يُجرّم الاتجار بالبشر، وذلك بموجب القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 1 لسنة 2015[14].

وبموجب المادة (1) مكرر 1 منه يُعد مرتكباً لجرائم الاتجار بالبشر كل من: «أ- باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، ب- استقطب أشخاصاً، أو استخدمهم، أو جنّدهم، أو نقلهم، أو رحَّلهم، أو آواهم، أو استقبلهم، أو سلَّمهم، أو استلمهم، سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ، أو إساءة استغلال حالة الضعف وذلك بغرض الاستغلال، ج-أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض استغلال الأخير.

ويعتبر اتجاراً بالبشر ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المُبيَّنة في الفقرة السابقة استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله بغرض الاستغلال، وكذلك بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

ويشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد».

ولقد أصدرت دولة الكويت القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ولقد تناول القانون في مادته الأولى تعريف الاتجار بالأشخاص[15] بأنه: «تجنيد أشخاص، أو استخدامهم، أو نقلهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم بالإكراه، سواء باستعمال القوة، أو التهديد باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو القسر، أو استغلال السلطة أو النفوذ، أو استغلال حالة ضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية، وذلك بغرض الاستغلال، ويشمل استغلال دعارة الغير، أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو نزع أعضاء من الجسد».

(14) الجريدة الرسمية الإماراتية، العدد 575، السنة الخامسة والأربعون، 2015/1/28.
(15) الكويت اليوم (الجريدة الرسمية الكويتية)، العدد 1123، بتاريخ 17 مارس 2013.

## الفرع الثاني

## تعريف الفقه للاتجار بالبشر

تعددت تعريفات الفقه للاتجار بالبشر، فذهب جانب إلى أنه: «عملية توظيف وانتقال ونقل، أو تقديم ملاذ لأناس بغرض استغلالهم، وتتضمن عملية الاتجار القيام بأعمال غير مشروعة كالتهديد، أو استخدام القوة وغيرها من أشكال الإكراه أو الغش، وهذا الاستغلال يتم من خلال إجبار الضحية على البغاء، أو على أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو غيرها من الممارسات المقاربة للعبودية»[16].

وعرَّفه البعض بأنه: «كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص أو استغلالهم، لأغراض العمل القسري أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل المواد الإعلامية الإباحية والزواج حسب الطلب أو أي عمل آخر يرتبط بالجنس»[17]، فيما ذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه: «كل فعل من شأنه استغلال الإنسان بشكل يتنافى مع الاحترام الواجب لكرامته الإنسانية، فيحوّله إلى سلعة تباع وتشترى، بغرض الاستغلال في جميع أعضائه الجسدية أو جزء منها، سواء بموافقته، أو قسراً عنه، وسواء داخل حدود الدولة أو خارجها، وبأي وسيلة كانت من وسائل الاستغلال»[18].

كما عرَّف البعض الاتجار بالبشر بأنه: «صورة حديثة للعبودية والاسترقاق، تمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، ويتضمن تجنيد ونقل وترحيل وإيواء واستقبال الأشخاص بغرض الاستغلال»[19].

وفي ضوء ما سبق، يمكننا أن نُعرّف الاتجار بالبشر بأنه: «كافة صور التعامل أو الاستغلال التي تتضمن انتهاكاً لأي من حقوق الإنسان، بواسطة الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي، أو الاحتيال أو الخداع، لغرض الاستغلال أياً كانت صوره وأشكاله».

---

(16) د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر – في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 82.

(17) د. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، ندوة مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة من 15–2004/3/17، الرياض، ص 156.

(18) د. عبد الكريم محمد على سعيد، الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر، مركز الدراسات والاستطلاعات، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، وزارة الداخلية لدولة الامارات العربية المتحدة، 2017، ص 17.

(19) Silvia Scarp, Child trafficking - the worst face of the world, Global Commission on International Migration, Switzerland, 2005, p. 2.

# المبحث الأول

# أركان جرائم الاتجار بالبشر

تبين لنا من تعريف جرائم الاتجار بالبشر، أنها كأي جريمة يجب أن يتوافر فيها ركنان الركن المادي والركن المعنوي، وأركان الجرائم تعني مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها الجرائم، أو كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجرائم، أو التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجرائم، ويترتب على انتفائها أو انتفاء أحدها انتفاء الجرائم[20].

وهذا ما سوف نتناول دراسته من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم الاتجار بالبشر

## المطلب الأول

## الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر

الركن المادي للجرائم هو ماديتها أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس[21]، ومن ثم لا سلطان للقانون الجنائي، أو الحديث عن مسؤولية جنائية لما يضمر الإنسان بداخله من أفكار أو نوايا إجرامية، إلا إذا اتخذت تلك النوايا والأفكار الإجرامية مظهراً خارجياً ملموساً وتدركه الحواس، وعلى حد قول البعض يمكن تحديده أو الوقوف عليه[22]، وفي ذلك حماية للأفراد من أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد، فتعصف بأمنهم وحرياتهم[23]، والسلوك الإجرامي في نظر القانون هو كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب الجرائم[24].

(20) د. على القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 533.

(21) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 123.

(22) د. شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات الاتحادي – القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 123.

(23) د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 141.

(24) د محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 116.

وقد يكتمل البنيان القانوني لجرائم الاتجار بالبشر بارتكاب الركن المادي في صورته العادية[25]، القائمة على ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة سببية ترتبط بينهما[26]، وتسمى جرائم النتيجة، فالنتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يمثل عدواناً على المصلحة التي يحميها القانون[27]، بحيث يكون هذا السلوك هو السبب في إحداث النتيجة الإجرامية[28].

وقد يكتمل الركن المادي لتلك الجرائم بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، ودون تحقق نتيجة إجرامية، وتسمى جرائم السلوك المجرد، وأغلب جرائم الاتجار بالبشر من جرائم السلوك المجرد، التي يكتمل البنيان القانوني لها دون النظر في مدى تحقق النتيجة الإجرامية، المتمثلة في إحدى صور الاتجار بالبشر كالاسترقاق أو السخرة أو الدعارة، مع ضرورة توافر الركن المعنوي،

لذا فجرائم الاتجار بالبشر تُعد من جرائم الخطر، وهي تلك الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بأن يترتب على السلوك الإجرامي مجرد خطر يهدد الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية[29].

لذا سوف ترتكز الدراسة على السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر، ولما يثيره ذلك العنصر من طبيعة خاصة في جوهره وصوره ووسائل ارتكابه، وذلك كله على النحو التالي:

الفرع الأول: صور السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر

الفرع الثاني: وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر

## الفرع الأول

## صور السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر

يتضح من نص المادة (1) مكرر 1 من القانون رقم 1 لسنة 2015 بشأن تعديل أحكام القانون الاتحادي الإماراتي رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ومن

(25) William Wilson, Criminal Law: Doctrine and Theory, Pearson Education, 2nd edition, 2003, p. 95.

(26) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 123.

(27) د. أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص 226.

(28) يجب ألا ينتظر المشرع وقوع الضرر حتى يتدخل بالحماية، بل يضرب على السلوك الخطر في مراحله الأولى بأدواته في التجريم والعقاب، حتى لا يتحول ذلك الخطر إلى ضرر فعلي بالمصالح والحقوق محل الحماية الجنائية.

(29) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 40.

المادة الأولى من القانون الكويتي رقم 91 لسنة 2013 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، أن صور السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر، تتمثل في بيع الأشخاص أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، استقطاب الأشخاص أو استخدامهم أو تجنيدهم أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم أو تسليمهم أو استلامهم، سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله، بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء».

ويتضح من التعداد السابق لصور السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر أن المشرعين الإماراتي والكويتي قد أحكما الحصر بأدوات التجريم والعقاب على كل صور الاتجار بالإنسان وجعله سلعة يتم التعامل فيها وتداولها، فجُرّم كل مراحل البيع المتعارف عليها، بدءاً من عرض الضحية للبيع أو طلب شرائها، أو الوعد بكل أو بأي منهما، فضلاً عن تجريم كل صور الوساطة التي يمكن أن تُرتكب في مراحل عملية الاتجار، والتي قد تتخذ صور التجنيد – النقل – التنقيل – الإيواء – الاستقبال.

كما يتضح أن المشرعين الإماراتي والكويتي عند صياغتهما لتلك النصوص قد استخدما أسلوب النصوص المرنة، وهو أسلوب من الأساليب الحديثة للسياسة الجنائية، بمقتضاه تكون صياغة المشرع الجنائي لنصوص التجريم صياغة مرنة، سواء بالسرد التفصيلي والحصر الدقيق والشامل لجميع الأفعال التي يتشكل منها الركن المادي للجرائم، أو بإدراج نصوص واسعة تتسم بالعمومية دون التحديد الواجب لملاحقة الأخطار الحديثة التي تتعدد وتتنوع وتتطور من حين لآخر لتهدد الحقوق والمصالح محل الحماية الجنائية، خاصة في عصر العولمة وما يصاحبه من تطور علمي وتكنولوجي، وتدفق لرؤوس الأموال وتعدد وتنوع التجارة الإلكترونية عبر شبكة المعلومات.

فالمشرعان الإماراتي والكويتي هنا قد قاما بالسرد التفصيلي والحصر الدقيق والشامل لجميع الأفعال التي يتشكل منها الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر، وهي: «باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم ..... إلخ».

كما استخدم المشرعان نصوصاً واسعة تتسم بالعمومية مثل مصطلح الاستخدام، الإيواء، التجنيد، وغير ذلك من أشكال القسر، وإساءة استعمال السلطة، واستغلال النفوذ، أو إساءة استغلال حالة الضعف، وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، والسخرة، والخدمة قسراً، والاسترقاق، والممارسات الشبيهة بالرق، فكل هذه

المصطلحات والألفاظ تتسم بالعمومية وتستغرق بين ثناياها العديد من الأنشطة وأنماط السلوك والممارسات.

كما أن المشرع الإماراتي قد انفرد وأضاف بيع الأشخاص أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما إلى صور السلوك المجرم.

وسوف نتناول كل صورة من تلك الصور بتحديد المقصود منها على النحو التالي:

**أولاً- البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما**

هذه الصورة من السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر يتجسد فيها معنى الاتجار بالبشر في صورته المباشرة، ويبلغ القصد الجنائي فيها منتهاه، فلا تحتاج سلطات التحقيق وقاضي الدعوى الجنائية إلى البحث عن أدلة أو قرائن يُثبت من خلالها توافر القصد الجنائي لجرائم الاتجار بالبشر، فبيع الضحية أو عرضها للبيع أو الوعد بذلك يُعبّر ذلك السلوك عن قصد الجاني في الاتجار بالبشر دون حاجة لأدلة تثبته.

**ثانياً- التجنيد**

يُعد التجنيد أول مرحلة من مراحل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، بتطويع المجني عليهم داخل الحدود الوطنية أو خارجها تمهيداً للاتجار بهم، سواء أتم ذلك بواسطة الوسائل المشروعة، أم بالوسائل غير المشروعة كوسائل القسر أو القوة أو التهديد بهما، أو وسائل الغش والخداع[30].

وتتعدد وسائل تجنيد الضحية، فقد يتم تجنيدها مباشرة، بأن يكون المجند على اتصال مباشر مع الضحية، عن طريق وسائل الغش والخداع والإغواء بالوعود الكاذبة، خاصة مع الضحايا الذين يعانون من ظروف صعبة وينخدعون بعروض العمل المغرية، فتتفاجأ الضحية بالاتفاق على بيعها في مجال الدعارة[31]، أو تفاجأ الضحية بخضوعها للخدمة القسرية، وبالعمل لمدة أكثر من 14 ساعة يومياً دون مقابل تحت تأثير التهديد والعنف[32]، ومن أساليب الغش والخداع أيضاً وسيلة يستخدمها الجناة مع النساء وتسمى Lover Boy

(30) عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، ط1، معهد التدريب والدراسات القضائية، الشارقة، 2007، ص87.

(31) من أمثلة ذلك ما أشارت إليه إحدى القضايا أمام المحاكم الإماراتية – حكم محكمة دبي الابتدائية، جلسة 2007/2/16، القضية رقم 13200 لسنة 2007 جزاء، مشار إليه لدى: د. فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر: دراسة في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 23، العدد 40، أكتوبر 2009، ص 216.

(32) Laurel Fletcher K. B. Stover (E) and S. Lize, Hidden Slaves Forced Labour in United States, by free slaves, Washington, D.C., and the Human Rights, Center of the University of California, Berkeley Journal of International Law, 2005, Vol.23, p. 54.

وتعني إيقاع الضحية في حب المجند عبر الإنترنت، ثم يعرض عليها السفر إلى الخارج لتحقيق حياة أفضل، فتجد نفسها بعد سحب جواز سفرها والتعدي عليها مجبرة على العمل في مجال الدعارة[33].

وقد يستعين المجند بضحية سابقة لتجنيد الضحية الجديدة، فقد يتم إرسال الضحايا إلى بلدهم لتجنيد ضحايا جدد، واقناعهم بالرحيل معهم إلى الخارج تحت إغراءات ووعود كاذبة.

وقد يتم التجنيد عن طريق مؤسسات تجارية شرعية للحصول على الضحايا تحت ستار وكالات التوظيف، التي تقوم بالإعلان عن وظائف في خارج البلاد في الصحف والمجلات وعبر الإنترنت بعروض مغرية، من قبل سماسرة وتجار للبشر للإيقاع بالضحية[34]، أو تحت ستار وكالات فنية للعمل في المجال الفني كممثلات أو راقصات أو عارضات أزياء أو أعمال ترفيهية، إلا أن الهدف يكون هو العمل في ميدان الدعارة والأفلام الإباحية.

فقد ذكرت بعض التقارير أن اليابان أصدرت عام 2003 نحو 55.000 تأشيرة أعمال ترفيهية لنساء من الفلبين، والعديد من صاحبات هذه التأشيرات أصبحن ضحايا للاتجار بهن، وكان يتعين على السلطات في تلك الدول أن تدقق في شروط منح هذا النوع من التأشيرات، وأن تفرض إجراءات رقابة على مقدمي الطلبات المتكررة ومن يكفلونهم، فضلاً عن وجوب إجراء حملات توعية في البلدان الأصلية لتنبيه طالبات تأشيرة الأعمال الترفيهية من أساليب الغش والخداع حتى لا يتم استغلالهن وإجبارهن على الدعارة[35].

وقد يتم التجنيد عن طريق الاختطاف أو القوة والعنف أو التهديد، وأغلب الفئات المستهدفة هم الأطفال من أجل تزويد شبكة التبني العالمية، وتعاني بعض الدول من تفاقم ظاهرة تبني الأطفال من أجل تزويد شبكة التبني الوطنية، ففي دولة الصين يلجأ العديد من الأفراد الذين لا يملكون وارثاً ذكراً إلى شراء ذكر لتفادي العار، كما تعتبر الصين الدولة الرئيسية في تقديم أطفال التبني، فقد أرسلت 5078 طفلاً للتبني إلى الخارج عام 2009[36].

(33) S. Barley, L'esclavage sexuel, Dalloz, Paris, 2011, p. 91.

(34) د. عبد السلام الترماتيني، الرق ماضيه وحاضره، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1979، ص 223.

(35) مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، الولايات المتحدة الأمريكية، التقرير الصادر في 4 يونيو 2004، ص 10.

(36) جريدة الإمارات اليوم، 11 مارس 2018، الموقع الإلكتروني: https://www.emaratalyoum.com

وأخطر صور التجنيد تتم باتجاه عصابات الإجرام المنظم إلى دور الأيتام وتبني عدد كبير من الأطفال، بالاستعانة بأشخاص يدعون أنهم عائلة تبحث عن طفل للتبني، وفي واقع الحال هم سماسرة أو وسطاء في جرائم الاتجار بالبشر.

**ثالثاً– النقل، التنقيل**

**النقل:** يعد النقل أحد صور السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر، ويُقصد به تحريك الجاني للضحية من مكان إلى آخر، ليغير مكان إقامتها، باستخدام إحدى وسائل النقل، سواء أكانت حركة النقل داخلية في الدولة أم خارجية عبر الدول، وأياً كانت وسيلة النقل براً أو بحراً أو جواً، وأياً كانت الطريقة التي يتم بها النقل مشروعة أو غير مشروعة، وذلك بقصد استغلال الضحايا[37].

ونقل الضحية يتم بأساليب الغش والخداع، ودون استخدام أي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي، فإذا ما تحقق النقل باستخدام إحدى وسائل الإكراه سالفة الذكر عُد ذلك ترحيلاً، ونقل الضحية أو ترحيله لدى القانون سواء في تحقق واكتمال عناصر الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر.

**التنقيل:** إذا كان النقل يقصد به تحريك الجاني للضحية من مكان إلى آخر ليغيّر مكان إقامتها، باستخدام إحدى وسائل النقل، فإن تنقيل ضحية الاتجار بالبشر يعني الإكثار من عملية نقل الضحية من مكان لآخر ومن شخص لآخر، كأنه سلعة تنقل إلى سوق ثم يتم تنقيلها بين الأسواق، وعملية التنقيل تعد عملية لاحقة ومترتبة على عملية النقل، وتأتي بعد نجاح استخدام إحدى وسائل الإكراه بنوعيه المادي أو المعنوي تجاه الضحية.

فبتنقيل الجاني للضحية يبلغ قصد الاستغلال منتهاه، وتتحقق ملكية الجاني للضحية، بما لها من سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف، رغم أن الإنسان بطبيعته خارج عن دائرة التعامل، فلا يصلح لأن يكون محلاً للحقوق المالية، أو أن يتم بيعه أو الانتفاع به أو استغلاله، وفي ذلك كله امتهان صارخ لحقوق الإنسان وكرامته.

**رابعاً– الترحيل**

يقصد به تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى آخر قسراً، داخل الحدود الوطنية أو عبرها، ليتم استغلاله في مكان وصوله[38].

(37) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 168.

(38) د. محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص74.

### خامساً- الاستقبال[39]

الاستقبال يعني تلقي أو مقابلة المجني عليهم، الذين تم نقلهم أو تنقيلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها، حيث تقوم جماعات الإجرام المنظم أو الوسطاء بمقابلة المجني عليهم والتعرف عليهم بالبلد المضيف، وغالباً ما يقوم بعملية المقابلة والتعرف على الضحية وسطاء في تلك الجرائم لمحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم ببلد المقصد، تمهيداً إما لتنقيلهم أو لإيوائهم، بهدف استغلالهم، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة لذلك.

### سادساً- الإيواء

ويعني تدبير مكان آمن أو سكن لإقامة المجني عليهم، سواء داخل الدولة نفسها، أو في دولة المقصد، وذلك بتوفير بعض مقومات الحياة من أكل وشرب، تمهيداً لاستغلالهم كمرحلة أخيرة، ويدخل في مفهوم الإيواء إيواء الجناة قبل وبعد ارتكاب الجرائم[40]، أو إيواء الضحية بإخفائه بغرض استغلاله والاتجار به.

### سابعاً- الاستخدام

ويعني استفادة الجاني من الضحية كسلعة في إحدى عمليات الاتجار بالبشر، كما يعني الاستخدام أيضاً العمل لدى العصابة الإجرامية، أو الاستخدام في تعاملات أخرى مع أطراف أخرى[41].

### ثامناً- الاستقطاب

الاستقطاب هو أحد صور جرائم الاتجار بالأشخاص، وهو عبارة عن مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الجاني من أجل جذب ضحاياه والسيطرة عليهم، بالخداع أو الإكراه أو إساءة استخدام السلطة أو دفع الأموال من أجل استغلالهم في وجه من أوجه الإتجار بالبشر، فالاستقطاب يتحقق نتيجة نجاح الجاني في القيام بتلك الأعمال.

والاستقطاب يمر بمرحلتين أساسيتين: المرحلة الأولى هي مرحلة البحث عن الضحية، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة جذب الضحية، واستدراجها أو السيطرة عليها، ويتم ذلك بوسائل متعددة، كالإعلان في الصحف، أو عرض عمل خارج البلاد، أو التقدم بطلب

(39) د. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 72.

(40) د. فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص 192.

(41) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، 2011، ص 167.

الزواج إلى غير ذلك من الوسائل[42].

**تاسعاً- التسليم، التسلم[43]**

التسليم: يُقصد به توصيل الشخص بمعرفة شخص معين إلى شخص محدد، سواء أكان ذلك داخل الدولة الواحدة أم عبر حدودها، فالقائم بعملية التوصيل يُعد قائماً بعملية التسليم والشخص المستلم أو المتلقي يعد قائماً بعملية التسلم[44]، ويتحقق التسليم بإرادة الجناة المنفردة وانتفاء رضا المجني عليه أو ذويه، مع إمكانية استخدام العنف أو التهديد في حال امتناع المجني عليه أو مقاومته عملية التسليم والتسلم[45].

**عاشراً- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا**

وتتحقق تلك الصورة من صور السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر في حق كل من يقوم بإعطاء مبالغ مالية أو أي مزايا، لشخص له سيطرة أو سلطة على الضحية لنيل موافقته، لغرض استغلال الأخير، كما يتحقق السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر في حق كل من يقوم بتلقي مبالغ مالية أو أي مزايا، لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية المُتجر به، لغرض استغلال الأخير، وتبدو في هذه المرحلة عملية الوساطة أو السمسرة في الاتجار.

ولم يفرق القانون بين مصادر تلك السيطرة، فقد يكون مصدر السيطرة سلطة قانونية كسلطة الولي أو الوصي، أو سلطة فعلية من واقع الأعراف أو العادات الاجتماعية، وما قد يصاحبها من مكانة أدبية للشخص المُسيطر في نفس الضحية، كسلطة متولي تربية الصغير أو المسؤول عنه.

والشخص صاحب السيطرة على الشخص المُتجر به تتقرر مسؤوليته الجنائية حسب مدى سلامة إرادته في القيام بهذه الجريمة، فإذا ما كان واقعاً تحت تأثير غش أو خداع أو إكراه، وانعدمت نتيجة لكل ذلك إرادته، فتنعدم مسؤوليته الجنائية تجاه الجريمة، أما إذا كان على علم بطبيعة الجريمة حال كونها اتجاراً بالشخص الخاضع تحت سيطرته، واتجهت إرادته للقيام بصور السلوك التي تلبي تلك الإرادة، هنا تتقرر مسؤوليته الجنائية ويُسأل عن جريمة اتجار بالبشر، ليس على أساس ما ورد من تجريم في الفقرة

(42) د. طلال أرفيفان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص 22-23.

(43) د. عبد الكريم محمد علي، مرجع سابق، ص 37.

(44) د. رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 170.

(45) د. محمد علي العريان، مرجع سابق، ص71.

(ج) محل الدراسة في هذا البند، بل تأسيساً على ما ورد بالفقرة (أ) والفقرة (ب) من القانون الاتحادي الإماراتي والتي أسندت الجريمة لكل من باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم..)، وذلك كله حسب ما ارتكبه الشخص صاحب السيطرة على الشخص المُتجر به من نماذج السلوك المجرم، بل تشدد العقوبة على ذلك الشخص للإخلال بواجب الثقة والأمانة تجاه الضحية المُتجر بها.

## الفرع الثاني

## وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر

حددت كل من المادة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 1 لسنة 2015 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر[46]، والمادة الأولى من القانون الكويتي رقم 91 لسنة 2013 بشان الاتجار بالأشخاص وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر، وهي التهديد بالقوة أو باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ، أو إساءة استغلال حالة الضعف.

ووفقاً للقانون الإماراتي إذا ما ارتكب الجاني إحدى صور السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر بأن باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم ...، دون استخدام أي من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي[47]، كالتهديد بالقوة أو باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ، أو إساءة استغلال حالة الضعف، لا تكون هناك مسؤولية جنائية لمرتكب جرائم الاتجار بالبشر؛ لأن إرادة المجني عليه هنا حرة غير معيبة، وإن كان يمكن تتقرر مسؤوليته الجنائية عن تلك الأفعال عند توافر أركان جرائم أخرى.

(46) الجريدة الرسمية الإماراتية، العدد 575، السنة الخامسة والأربعون، بتاريخ 2015/1/28. اللجنة الوطنية الإماراتية لمكافحة الاتجار بالبشر، القانون الاتحادي الإماراتي رقم 1 لسنة 2015 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر»، الموقع الإلكتروني: www.nccht.gov.ae

(47) الإكراه عمل قسري يأتيه الجاني بهدف إحباط مقاومة المجني عليه، أو غيره اعتراضاً على تنفيذ الجرائم، أو تهديد المجني عليه أو غيره بشرّ حال مقاومته لارتكاب الجرائم. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، ص 921.

أما قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الكويتي، فوفقاً للمادة الثانية منه لا يُعتد بموافقة المجني عليه، أو برضائه عن الأفعال المستهدفة بالاستغلال في هذه الجرائم، ومن ثم فتنعقد المسؤولية الجنائية لمرتكب جرائم الاتجار بالبشر، إذا ما تم ارتكابها بموافقة المجني عليه أو برضائه، ودون استخدام أي من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي المدرجة بنص المادة الأولى، وهو موقف محمود من المشرع الكويتي يدعم حقوق الإنسان ويكافح جرائم الاتجار بالبشر، فقد يفلت الجاني من العقاب إذا ما ارتكب تلك الجرائم بموافقة المجني عليه أو رضائه، من أجل الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي.

وإذا كان المجني عليه طفلاً، فتتحقق المسؤولية الجنائية لمرتكب جرائم الاتجار بالبشر، حتى ولو لم تستخدم وسائل الإكراه السابقة[48]، ولقد تقرر هذا الحكم بموجب نص المادة (1) مكرر 1 فقرة 2 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 1 لسنة 2015 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، التي نصت على أنه: «يعتبر اتجاراً بالبشر ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة، استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض الاستغلال، بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء»[49].

ويجد هذا النص أساسه من أن الشخص في مرحلة الطفولة تكون إرادته غير حرة ومعيبة بقوة القانون، فالشخص في هذه المرحلة العمرية ما دون الثماني عشرة سنة لم يصل إلى النضج العقلي أو الفكري الذي يؤهله إلى تقييم الأمور ووضعها في نصابها السليم.

أما في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الكويتي يكتمل البنيان القانوني لجرائم الاتجار بالبشر بمجرد ارتكابها ودون أن يشترط القانون كما ذكرنا ضرورة استخدام الجاني أي من وسائل الإكراه، وسواء أكان المجني عليه طفلاً أم شخصاً بالغاً.

وتتعدد وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر كما بيَّنا وذلك على النحو التالي:

---

(48) الإكراه عند بعض الفقه يعني استخدام القوة البدنية أو الضغط النفسي لدفع شخص ما ليتصرف عكس رغباته، أو هو ضغط مادي أو معنوي يمارسه المُكره على المُكرَهَ لسلب إرادته أو التأثير فيها ليتصرف الشخص المُكرَهَ وفقاً لما يريده القائم بالإكراه. د. محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 60.

(49) الجريدة الرسمية الإماراتية، العدد 575، السنة الخامسة والأربعون، بتاريخ 2015/1/28؛ اللجنة الوطنية الإماراتية لمكافحة الاتجار بالبشر؛ القانون الاتحادي الإماراتي رقم 1 لسنة 2015 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر: www.nccht.gov.ae

### أولاً- استخدام القوة أو التهديد باستعمالها

يعد استخدام القوة وسيلة من وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر، يمارسها مرتكب الجريمة على المجني عليه، وتتم بوقوع الإيذاء البدني على جسد المجني عليه كالضرب أو إحداث جروح به، أما التهديد باستعمال القوة تجاه المجني عليه فيتمثل في الإيذاء المعنوي، ويستخدمه الجاني للضغط على الضحية لحمله على ارتكاب جريمة معينة، تحت تأثير الخوف من خطر جسيم وشيك الوقوع، مستغلاً الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو حالة الضعف التي يعاني منها الضحية المُتجر به[50].

وقد ينصب استخدام القوة أو التهديد باستخدامها على شخص غير المجني عليه، مما يكون له به صلة، فيمثل إيذاءً معنوياً له، بحيث يحدث ذلك الإيذاء تأثيراً نفسياً بالغاً وضغطاً على إرادة المجني عليه لا يستطيع التغلب عليه أو الفرار منه فينصاع لأوامر الجاني.

### ثانياً- استخدام أشكال القسر

القسر في اللغة العربية هو الإكراه والقهر على شيء، والتهديد بالقوة أو باستعمالها أو الاختطاف، أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ، أو إساءة استغلال حالة الضعف، ما هي إلا شكل من أشكال القسر.

### ثالثاً- الاختطاف

يعني الاختطاف السيطرة المادية على المجني عليه، وانتزاعه من مكان تواجده ونقله لمكان آخر تحت سيطرة الجاني، وذلك بعد التغلب على أي مقاومة للمجني عليه وسلب إرادته[51].

فقد يستخدم الجاني في جرائم الاتجار بالبشر وسيلة الخطف لتجنيد الضحية، أو نقله أو استخدامه، بغرض استغلاله، سواء اتخذ ذلك الاستغلال أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد».

فقد يتم التجنيد عن طريق الاختطاف أو استخدام القوة والعنف والتهديد، وأغلب الفئات المستهدفة هم الأطفال من أجل تزويد شبكة التبني العالمية، وتُعد ماليزيا وسنغافورة وفيتنام دول مقصد أساسي ورئيس لهؤلاء الأطفال[52].

(50) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 559.

(51) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 171.

(52) Le Désir Ardent Des Chinois D'avoir un fils: https://www.radio86.fr/la-chine-en-profondeur/les-medias-et-la-chine/8994/Le traffic-d'enfants-une-consequence-de-la-politique-de l'enfant-unique.

## رابعا- استخدام الاحتيال أو الخداع

يقصد بالاحتيال استخدام الجاني الكذب الذي تدعمه مظاهر خارجية، لإيهام المجني عليه ضحية الاتجار بصدق مزاعم الجاني ليقع ضحية الاستغلال. ومن أساليب الاحتيال قيام الجاني بفتح مكاتب للتوظيف، وقد تنشأ بصورة قانونية، لكن الهدف منها تقديم عروض عمل وهمية، بغرض الاتجار بالبشر، عند وصول الضحية إلى بلد المقصد.

أما الخداع فهو استخدام الجاني الكذب المُضلّل، لإيهام المجني عليه ضحية الاتجار بشيء خلاف الحقيقة، حتى يستطيع الجاني استغلاله. ومن أساليب الخداع أيضاً وكما ذكرنا من قبل ما يستخدمها الجناة مع النساء وتسمى Lover Boy وتعني إيقاع الضحية في حب المجند، ثم يعرض عليها السفر إلى الخارج لتحقيق حياة أفضل، فتجد نفسها – بعد سحب جواز سفرها والتعدي عليها – مجبرة على العمل في مجال الدعارة[53].

والجدير بالذكر أن استخدام الخداع أو الاحتيال تتضح طبيعته من خلال طبيعة الأعمال أو الخدمات التي سوف يزاولها الشخص المتجر به، فقد يُوعد الشخص وخصوصاً المرأة بوظيفة للعمل في الخدمة المنزلية، ولكن تُجبر على البغاء، كما يتضح استخدام الخداع أو الاحتيال من خلال الشروط التي سوف يُجبر الشخص في إطارها على أداء العمل أو الخدمات، فقد يُوعد الشخص ذكراً كان أو أنثى بإمكانية حصوله على إذن عمل وإقامة قانونية، وأجر لائق وشروط عمل نظامية، ولكن ينتهي به الحال إلى عدم دفع أجره، أو إجباره على العمل لساعات طولية، وتجريده من وثيقة السفر، أو الهوية الخاصة به، وحرمانه من حرية الحركة، أو تهديده بالانتقام إذا ما حاول الهرب، أو كليهما[54].

## خامساً- إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ

يعد إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ من أخطر وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر، لما تمثله من صعوبة الإسناد المادي أو المعنوي لمرتكب تلك الجرائم بهذه الوسائل.

والسلطة قد تكون قانونية مصدرها القانون وقد تكون سلطة فعلية مصدرها الواقع، والسلطة القانونية قد تكون سلطة وظيفية يحكمها قانون الوظيفة العامة أو قوانين العمل، كسلطة الرئيس على مرؤوسه الموظف، وسلطة رب العمل على عماله، وإساءة استعمال

(53) S. Barley, Op. Cit., p. 91.

(54) القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، فيينا، 2010، ص 12–13.
https://www.unodc.org/documents/humantrafficking/TIP_ModelLaw_Ararbic_Ebook.pdf.

السلطة الوظيفية تعني أن صاحب السلطة لا يبغي من استعمالها تحقيق المصلحة العامة، بل تحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره.

ومن صور إساءة استعمال السلطة الوظيفية أن يجبر صاحب السلطة الموظف على العمل لديه أو لدى غيره من دون أجر وقد يكون لفترات طويلة، أو يقوم رب العمل بتشغيل عماله بالمخالفة لقانون العمل، سواء من حيث ظروف العمل، أو مدته، أو أجره، أو القيام باستغلالهم في أعمال السخرة.

والسلطة قد تكون سلطة فعلية مصدرها الواقع أو المكانة الأدبية، كسلطة الطبيب على مريضه، وسلطة المدرس على تلاميذه، وسلطة الأب على أولاده، وسلطة صاحب المنزل على خادمته، وسلطة متولي التربية على من هم في رعايته وتحت كنفه، والسلطة التي مصدرها الأعراف والتقاليد، فكل هؤلاء قد يستعملون سلطاتهم على نحو مسيء تجاه الأشخاص الخاضعين لهم، فقد يسيء الأب استعمال سلطته بتزويج ابنته التي لم تبلغ الرابعة عشرة من عمرها إلى رجل أعمال مقابل مبلغ مالي، وقد يقوم صاحب المنزل بالاتجار بخادمته لاستغلالها في أعمال الدعارة، بدلاً من استخدامها في الخدمة المنزلية المخصصة لها.

وإذا كانت كلمة نفوذ تعني السلطة أو القوة أو التأثير، فقد ترتكب جرائم الاتجار بالبشر باستغلال الجاني لنفوذه تجاه الضحية، وقد يكون مصدر هذا النفوذ الوظيفة، وثمة فارق بين ارتكاب الموظف جرائم الاتجار بالبشر بوسيلة إساءة استعمال سلطته، وما بين ارتكابه الجريمة استغلالاً لنفوذه الوظيفي، فإذا ما ارتكب الجريمة متجاوزاً حدود سلطته أو مخالفاً مقتضى النص القانوني الذي ينظمها، كان يجبر صاحب السلطة الموظف على العمل لديه أو لدى غيره من دون أجر فتلك إساءة لاستعمال السلطة، وإذا ما ارتكب جريمته بعيداً عن سلطته بأن لا يكون له على الضحية سلطة قانونية، بل استغل وضعه ومكانته الوظيفية في ارتكاب الجريمة، كأن يُجبر ذلك الموظف كفرد عادي على القيام له بعمل دون مقابل مستغلاً نفوذه الوظيفي، في الضغط على إرادة الشخص للقيام بهذا العمل فذلك استغلال للنفوذ.

وقد ترتكب جرائم الاتجار بالبشر باستغلال الجاني لنفوذه تجاه الضحية، وقد يكون مصدر هذا النفوذ المركز الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي.

**سادساً- إساءة استغلال حالة الضعف**

تعني إساءة استغلال حالة الضعف أن يستغل مرتكب جرائم الاتجار بالبشر حالة الضعف لدى المجني عليه فيقوم باستغلاله، بحيث لا يكون لدى الشخص المُتجر به أي

بديل حقيقي ومقبول سوى الخضوع لاستغلال الجاني[55].

وقد يتخذ الاستغلال عدة صور منها الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، وفي أعمال السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها.

وتتعدد وتتنوع أشكال الضعف الذي قد يعتري الإنسان، ومن ثم يستغله الجاني، فقد تكون حالة الضعف ناجمة عن كبر السن أو صغره حال كونه طفلاً، وقد تكون ناجمة عن الحالة الصحية وما قد يصاحبها من مرض عضوي أو نفسي أو عقلي، أو عجز أو عاهة، أو حالة حمل لدى المرأة المعنية، كما قد تكون حالة الضعف ناجمة عن وضعه القانوني حال كونه قد دخل الدولة بطريقة غير قانونية، أو من دون وثائق سفر صحيحة، وقد تكون حالة الضعف ناجمة عن وضع اجتماعي أو اقتصادي أو أمني مضطرب، خاصة لدى الدول التي تعاني من أزمات سياسية أو حروب، وتعتبر تلك المناطق أرضاً خصبة للاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال.

ونود أن نشير إلى أن المشرع الكويتي بموجب المادة (8) من القانون رقم 63 لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد قرر عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين، لكل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات باستخدام الشبكة المعلوماتية، أو بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار بالبشر، أو تسهيل التعامل فيهم.

## المطلب الثاني
## الركن المعنوي لجرائم الاتجار بالبشر

وفقاً للمادة (38) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 1987 يتكوَّن الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل، متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مُجرَّماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أُخرى مجرَّمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها.

ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، سواء أكان الخطأ إهمالاً، أم عدم انتباه، أم عدم احتياط، أو طيشاً أو رعونة، أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر.

(55) القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 9.
https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_ModelLaw_Ararbic_ebook PDF

ويتوافر الخطأ غير العمدي وفقاً لنص المادة (44) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960[56] إذا تصرف الفاعل عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه، بأن اتسم فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال، أو عدم الانتباه، أو عدم مراعاة اللوائح، ويُعد الفاعل متصرفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتائج التي كان في استطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها، فلم يحل دون حدوثها من أجل ذلك، أو توقعها ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك.

فالقصد الجنائي بصفة عامة هو علم الجاني بعناصر الجريمة، واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها[57].

ويتطلب المشرع في أغلب الجرائم لتقرير مسؤولية الجاني العمدية عن ارتكاب الجريمة القصد الجنائي العام، الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى تحقيق واقعة إجرامية، مع العلم بكافة عناصرها القانونية، دون سعي إلى تحقيق غاية محددة أو باعث معين[58]، كما قد يتطلب المشرع في بعض الجرائم العمدية الأخرى القصد الجنائي الخاص، وهو الذي تتجه فيه إرادة الجاني نحو تحقيق غرض معين، أو باعث خاص يوجهه لنتيجة بعينها يريدها الجاني دون غيرها[59]، بحيث إذا لم يتحقق أو يتوفر الغرض المعين أو الباعث الخاص تنتفي معه مسؤولية الجاني العمدية عن تلك الجريمة، وإن جاز أن يسأل عن جريمة أخرى، ولقد تطلب المشرع في جرائم الاتجار بالبشر قصداً جنائياً خاصاً بجانب القصد العام، لذا سوف نتناول دراسة هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: القصد الجنائي الخاص لجرائم الاتجار بالبشر

الفرع الثاني: صور القصد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار بالبشر

## الفرع الأول

## القصد الجنائي الخاص لجرائم الاتجار بالبشر

المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الاتجار بالبشر مسؤولية عمدية، ومن ثم فجرائم الاتجار بالبشر جرائم عمدية، فلابد من توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة

(56) الكويت اليوم، العدد 1487، بتاريخ 1960/1/1، المعدل بآخر قانون رقم 9 لسنة 2011، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090، بتاريخ 2011/5/2.

(57) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات – النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2002، ص 308.

(58) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 285 وما بعدها.

(59) المرجع السابق، ص 285 وما بعدها.

لدى مرتكبيها حتى تتقرر مسؤوليتهم الجنائية، فالمشرع الإماراتي والمشرع الكويتي بعد أن عددا صور السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر، وبعد أن عددا وسائل ارتكابه أوردا عبارة: «وذلك بغرض الاستغلال»، الأمر الذي يتقرر معه تطلب القصد الجنائي الخاص لتقرير مسؤولية الجاني مرتكب جرائم الاتجار بالبشر، وهو قصد الاستغلال.

فالركن المعنوي لجرائم الاتجار بالبشر يتحقق بتوافر القصد الجنائي الخاص لدى مرتكب تلك الجرائم، بأن يكون قد ارتكب إحدى صور السلوك الإجرامي سالفة الذكر وهي البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، التجنيد، النقل، الترحيل، التنقيل، الاستقبال، الإيواء... إلخ، مع استخدام وسائل التهديد بالقوة أو باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف ... إلخ، بغرض الاستغلال، أياً كانت صوره والتي تعددت في النص على سبيل المثال وليس الحصر، كالاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها.

فغرض الاستغلال هو الذي يحقق القصد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار بالبشر والذي تطلبه المشرع، لتقرير مسؤولية مرتكبها العمدية، من دون تحقق ذلك القصد الجنائي الخاص وهو غرض الاستغلال، أو عدم القدرة على إثبات تحققه، تنتفي مسؤولية ارتكاب الجاني لجرائم الاتجار بالبشر، لعدم تحقق الركن المعنوي وفقاً للنموذج الذي أراده المشرع.

## الفرع الثاني

## صور القصد الجنائي الخاص لجرائم الاتجار بالبشر

ذكرنا من قبل أن المشرعين الإماراتي والكويتي قد تطلبا لاكتمال الركن المعنوي لجرائم الاتجار بالبشر تحقق القصد الجنائي الخاص المتمثل في قصد الاستغلال، بأن يرتكب الجاني إحدى صور الاتجار بالبشر وهي التجنيد أو الاستخدام أو التنقيل أو الاستقطاب .... إلخ، باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها وغير ذلك من وسائل القسر والإكراه .... إلخ، ولكن بغرض الاستغلال، فالاستغلال هو جوهر جرائم الاتجار بالبشر، فهو الهدف الذي من أجله يتم التجنيد أو الاستخدام أو التنقيل أو الاستقطاب .... إلخ، وهو الهدف الذي من أجله يستخدم الجاني لارتكاب الجريمة القوة أو التهديد باستخدامها وغير ذلك من وسائل القسر أو الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع.

وصور الاستغلال تتمثل في جميع أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد».

ومن ثم فإن صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر تجسد أنواع جرائم الاتجار بالبشر، وتُعد في حد ذاتها صوراً عملية وتطبيقية للقصد الجنائي الخاص لمرتكب تلك الجرائم، من خلالها يستطيع القاضي الجنائي التحقق من ذلك القصد، وتقرير مسؤوليته العمدية والحكم بالعقوبة المقررة في النص.

## أولاً- استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي

تختلف التشريعات الجنائية المقارنة بشأن التعامل مع دعارة الغير أو أشكال الاستغلال الجنسي، ما بين التجريم والإباحة، فبعض التشريعات تُجرّمها، والبعض الآخر لا تُجرّم ممارسة تلك الأنشطة، وتنظر لتلك الممارسات باعتبارها نوعاً من ممارسة الحريات الشخصية، بل قد تُصدر قوانين تحكمها، ولوائح تنظم ممارستها، ومن ثم ينحصر التجريم في دائرة مخالفة تلك القوانين واللوائح الصادرة بشأن ممارستها.

والبغاء كما عرَّفته محكمة النقض المصرية: «هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، فإن ارتكبه الرجل فهو فجور، وإن قارفته الأنثى فهو دعارة»[60]، أما الاستغلال الجنسي فهو يعني الحصول على منافع مالية أو أيّ منافع أخرى، من خلال توريط شخص في الدعارة والبغاء، أو في الاستعباد الجنسي، أو في تقديم أيّ نوع آخر من الخدمات الجنسية، بما في ذلك المشاهد الإباحية أو إنتاج المواد الإباحية[61].

وتُعد الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي من أكثر الأنشطة رواجاً وانتشاراً في العالم لما تدره من أرباح طائلة وثروات ضخمة، وأن 98% من ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري من النساء والفتيات حسب تقدير منظمة العمل الدولية[62].

كما يعد تصوير أفلام إباحية لضحايا الاتجار بالبشر من أخطر جرائم الاتجار بالبشر وأكثرها انتشاراً على مستوى العالم، لما تحققه تلك الأفلام الإباحية من إيرادات طائلة، وتحظى بجمهور واسع على مستوى العالم، خاصة على مواقع الإنترنت التي تعرض الآلاف من الصور والأفلام الإباحية، وما قد تضمنه من مقاطع الاغتصاب بالقوة، أو

(60) د محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 107.

(61) القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 20.
https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_ModelLaw_Ararbic_ebook.

(62) Melanise Sevin et Sophie Ebermeyer, enquéte auprès des femmes originaires des pays d' Europe centrale et orientale victims de la traité des étres humains a des fins d'exploitation, sexuelle ,A.C.T.E.S, 2006, p. 9.

اغتصاب جماعي، أو الترويج للنساء وعرضهن للبيع، ويمكن للرجال حجزهن والسفر للقائهن، ومعظم الضحايا من النساء اللاتي وقعن فريسة لغرف الدردشة عبر الإنترنت، أومن النساء اللاتي وقعن فريسة عقود الوكالات الفنية، فكل هؤلاء يقعن ضحايا الاستغلال الجنسي[63].

كما يعد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال عبر الإنترنت من أخطر جرائم الاتجار بالبشر، عن طريق استغلالهم في المواد الإباحية بتصوير الطفل في أفلام ممارسة جنسية حقيقية أو بالمحاكاة لأنشطة جنسية صريحة أو تصوير الأعضاء الجنسية للطفل، ونشر تلك المواد الإباحية عبر مواقع الإنترنت، والتي قد تتخذ شكل منتديات ونوادٍ متخصصة في المواد الإباحية للأطفال، وبلغت هذه المواقع نسبة 5،1% من مجموع المواقع الإباحية عبر شبكة الإنترنت[64]، وتتراوح أعمار الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي وخاصة في مجال الدعارة ما بين 13 و18 سنة، ومعظم الضحايا الأطفال يتدفقون من دول شرق أوروبا وأفريقيا، استجابة للطلب المتزايد من الدول الغربية[65]، وتقوم عصابات الإجرام المنظم بدور خطير في تجنيد الأطفال سواء بخطف أطفال الشوارع أو الأيتام، أو شرائهم من أسرهم بمبالغ منخفضة، لإجبارهم على الدعارة وسائر أعمال الاستغلال الجنسي.

### ثانياً- الاستغلال في أعمال السخرة أو الخدمة قسراً

أعمال السخرة تعني أن يؤدي شخص عملاً لآخر دون أجر أو أي مقابل، وقد يصاحب ذلك أن يعمل في ظروف عمل غير مناسبة، سواء من حيث طبيعة العمل الموكل له، وما قد يصاحبه من ظروف نفسية سيئة، أو من حيث الحد الأقصى لساعات العمل، وأعمال السخرة تأتي من دون استخدام الإكراه أو القهر وإلا اعتبرت أعمالاً قسرية.

أما الخدمة قسراً أو العمل القسري (العمل الجبري)، فيعني كل أعمال أو خدمات تُغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة، ولم يتطوع ذلك الشخص بأدائها بمحض اختياره[66].

(63) د عبد الله سيف عبد الله سيف الشامسي، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 371.

(64) la pronographie infantile sur internet: https://www.fundp.ac.be/pdf/publication/33688.pdf.consulte 08/04/2008.

(65) Matiada Nglikpima, Esclavage en Europe - la Traité des étres humains, Universite panthéon – Assas- Paris ll, Mémoire pour le Diplome D'universite de 3eme Cycle, Analyse des Menaces Criminelles Contemporaines, Pairs, Fevrier 2005, p. 49.

(66) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، الصادرة عام 1930، المادتان (2) و(25). المصدر: القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 15.
https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_ModelLaw_Ararbic_ebook

ولقد عرَّفت المادة (347) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 1987 العمل القسري أو الجبري بأنه: «إرغام شخص على العمل بأجر أو بغير أجر لمصلحة خاصة في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك»[67].

ولقد حددت منظمة العمل الدولية خمسة عناصر رئيسية يمكن أن تدلّ على حالة عمل جبري، في تقريرها «الاتّجار بالبشر والعمل الجبري – دليل للتشريعات وتطبيق القانون»، وهي التهديد باستعمال العنف الجسدي، وقد يشمل التعذيب النفسي، مثل الابتزاز أو التشهير أو الاستعمال الألفاظ النابية المسيئة وغير ذلك، العنصر الثاني تقييد حركة العامل واحتجازه سواء في مكان العمل أو في منطقة محدودة، العنصر الثالث العمل سداداً للدَيْن (عبودية الدَّيْن)، حجب الأجور أو رفض دفعها، العنصر الرابع التحفّظ على جوازات السفر وأوراق إثبات الهوية، لكي لا يستطيع العامل إثبات هويته أو وضعه، وحتى لا يستطيع مغادرة المكان، العنصر الخامس التهديد بإبلا غ السلطات.

## ثالثاً– الاسترقاق أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالرق

الرق أو الاستعباد في أبسط تعريف له هو وضعية شخص تمارس عليه فيها السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها. وإذا كان هذا هو معنى الرق أو الاستعباد بمفهومه التقليدي الذي كان يُمارسه الإنسان على أخيه الإنسان في القرون الأولى، فإنه قد تطور في الخفاء عبر السنين، وتكيَّف مع الظروف وتطور المجتمعات، فتحوَّر في عصرنا الحالي في صورة ممارسات شبيهة بالرق، إلا أنها تحقق معنى العبودية ومضمونها التقليدي القديم.

فالرق المعاصر يعني وضع شخص ما رغماً عنه في ظروف تجعله يستجيب لكل أوامر وسلطات شخص آخر، أياً كانت صور وأشكال تلك الظروف، سواءً من خلال ظروف ناجمة عن دَيْن، أو عن عقد دخل فيه، أو حجزه أو تقييد حركته أو اتصالاته، أو حرمانه من وثائق هويته، أو تسخيره في العمل الجبري، أو غير ذلك من الظروف التي تهدر فيها كرامة الإنسان وحقوقه.

## رابعاً– التسوّل

قد يكون غرض مرتكب جرائم الاتجار بالبشر استغلال ضحيته في التسول، فقد ازدهرت وانتشرت ظاهرة استغلال عصابات الإجرام المنظم للأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التسوّل، وتُعد ألبانيا مصدراً رئيسياً لتوزيع ضحايا الاتجار بالبشر من الأطفال لاستغلالهم في التسوّل والسرقة، فهناك مليون طفل ألباني يقومون

(67) الجريدة الرسمية الإماراتية، 20 ديسمبر 1987، الجزء الرابع عشر، العدد 182، ص 17365

ببيع الأزهار والمناديل والتسوّل في الدولة اليونانية[68]، هؤلاء الأطفال ضحايا عصابات الإجرام المنظم التي تقوم بخطفهم من دور الأيتام أو شرائهم من أسرهم[69].

**خامساً- نزع الأعضاء البشرية**

يُعد الاتجار بالأعضاء البشرية من أخطر صور جرائم الاتجار بالبشر، ومصدراً للأرباح الطائلة لعصابات الإجرام المنظم، نظراً للتطور الطبي في مجال جراحة نقل وزراعة الأعضاء، فازدهرت عمليات تهريب الأعضاء الحية في السوق السوداء عبر الدول، وظهر ما يسمى بالسياحة الطبية للإفلات من قوانين الدول التي تجرم مثل تلك الأنشطة، حيث ينتقل الطالب مع الفريق الطبي الجراحي إلى المصدر لتتم عملية الزرع في دولة الضحية، أو في دول أخرى للهروب من المساءلة القانونية[70].

وتعد الدول الفقيرة والدول التي تعاني من أزمات سياسية وحروب مصدراً خصباً لجلب الضحايا لنزع أعضائهم، أو استئصال الأنسجة البشرية أو جزء منها، سواءً بعوض مالي أو باختطاف الضحية، فقد يلجأ بعض الأشخاص إلى بيع كليتهم مقابل دولارات يقتات منها، وقد يتم اختطاف الضحية خاصة من الأطفال، سواءً أكانوا أطفال شوارع أم أطفال دور الأيتام، أم أطفالاً من ذوي الاحتياجات الخاصة، لنزع أعضائهم وبيعها.

أما الدول الغنية، فتعد مقصداً لهؤلاء الضحايا، إما لتقدمها الطبي في مجال جراحة نقل وزراعة الأعضاء، أو لكثرة الطلب فيها من قبل المرضى راغبي زرع أعضاء جديدة، لقدرتهم على تحمل المبالغ المالية الطائلة التي تدفع للسماسرة وفرق العمل الطبي في هذا المجال.

ويعد ضحايا الهجرة غير الشرعية هدفاً ومصدراً رئيسياً لعصابات الإجرام المنظم، فتقوم تلك العصابات بنقل وتنقيل وإيواء أصحاب الهجرة غير الشرعية، واستغلال حالة ضعفهم، والتي قد تتمثل في إقامتهم غير الشرعية، وعدم وجود مأوى لاستغلالهم في نزع أعضائهم أو استئصال الأنسجة أو جزء منها، مقابل ذلك الإيواء أو لسداد تكاليف تلك الهجرة غير الشرعية، بل تقوم بعض عصابات الإجرام المنظم بجمع الضحايا وإعداد قوارب الهجرة والتي تكون غير مؤهلة للقيام بعملية الإبحار، ثم تركهم ليلاقوا حتفهم غرقاً، ثم يتم جمع جثثهم وبيعها أعضائها.

(68) Daniel Stoeklin, Le Traffic Albanais Comme Deficit de Citoyennete, Departement des Nouvelles Partiques Sociales, Vol.18, No2, 2006, p.186.

(69) Etiola Kola, L'UNICEF, dénonce les trafics d'enfates Albanais en Grece, panorama 8 Janvier 2004, Article mis en ligne sur le site du courier des Balkans: www.balakans.eu.org.

(70) Kouame Yolande, Economie Parallele: Le Trafic D'organes Humains Endeuille L'Afrique, rfi, 18 juillet 2002.

## المبحث الثاني

## ذاتية التجريم والعقاب لجرائم الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها

إذا كانت جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم العابرة لحدود الدول، وتُعد إحدى صور الإجرام المنظم، فإن تزايد خطورتها وتعدد وتنوع وسائل ارتكابها في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قد فرض على كل من المشرعين الكويتي والإماراتي أن ينتهجا سياسة جنائية خاصة في مجال التجريم والعقاب تجاه مكافحة تلك الجرائم، وتبدو سياسته ذاتية في أنه قد تناول بالتجريم والعقاب أفعالاً لا يشكل ارتكابها في حد ذاته جرائم اتجار بالبشر، بل يؤدي عدم تجريمها إما إلى زيادة ارتكاب تلك الجرائم، أو صعوبة إثباتها أو تعريض ضحاياها للخطر، أو الإخلال بسير العدالة الجنائية للدعاوى الناشئة عن ارتكابها.

كما تبدو ذاتية التجريم والعقاب لجرائم الاتجار بالبشر أيضاً من زاوية وضع مجموعة من الأحكام العقابية الخاصة لتلك الجرائم، منها المساواة في العقاب على تلك الجرائم بين الفاعل الأصلي والشريك، وتجريم نشر أسماء أو صور الضحايا أو الشهود لتلك الجرائم، والمساواة في العقوبة على تلك الجرائم بين الجريمة التامة والشروع فيها، وذلك كله على النحو التالي:

المطلب الأول: التجريم والعقاب لأفعال متعلقة بجرائم الاتجار بالبشر

المطلب الثاني: الأحكام العقابية الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر

## المطلب الأول

## التجريم والعقاب لأفعال متعلقة بجرائم الاتجار بالبشر

### أولاً- جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر

نصت على هذه الجريمة المادة (3) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 1 لسنة 2015 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر[71]، في فقرتها الأولى بقولها: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ السلطات المختصة».

(71) الجريدة الرسمية الإماراتية، العدد 575، السنة الخامسة والأربعون، بتاريخ 2015/1/28.

كما نصت عليها المادة (7) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الكويتي، فقررت عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاث ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى هذه الجرائم ولم يبلغ السلطات المختصة، ويجوز للمحكمة الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني، أو أحد أصوله أو فروعه، أو من أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

والمتأمل لصياغة نص المادة (3) من القانون الإماراتي والمادة (7) من القانون الكويتي، يجد أن المشرعين عبَّرا فيهما عن أكثر مما أرادا، رغبة منهما في محاصرة أي فعل من أن يؤدي إلى ارتكاب تلك الجرائم، بأن جرَّما الامتناع عن الإبلاغ عنها، واعتبرا أن ذلك الامتناع من السلوك الخطر الذي ينبغي الضرب عليه بأدوات التجريم والعقاب حتى لا يترتب عليه ارتكاب تلك الجرائم، وهو موقف محمود من المشرعين الكويتي والإماراتي.

### 1. الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في ارتكاب الجاني لسلوك إجرامي سلبي يتمثل في «فعل الامتناع»، وهو عدم القيام بإبلاغ السلطات المختصة وهي جهات التحري والتحقيق، بأية معلومات أو بيانات علم بها عن جرائم الاتجار بالبشر سواء ارتكبت تلك الجرائم تامة أو توقفت عند حد الشروع في ارتكابها، أياً كان سبب هذا الامتناع سواءً أكان شريفاً كخوفه من بطش الجاني، أم كان دنيئاً بتواطئه مع الجاني لمساعدته على الهرب أو فراره من المسؤولية الجنائية.

الواقع أن هناك التزاماً قانونياً عاماً وضعه المشرع الإماراتي على كل من علم بارتكاب أي جريمة، مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها، وذلك بموجب المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 35 لسنة 1992.

كما وضع المشرع الإماراتي وبموجب المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية التزاماً قانونياً على عاتق الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة، إذا علموا أثناء تأديتهم لوظيفتهم أو بسبب تأديتها، بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأموري ضبط قضائي.

ووضع المشرع الكويتي بموجب المادة (14) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية[72]

(72) مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء السابع، المجلد الثاني، فبراير 2011.

التزاماً قانونياً عاماً على كل شخص شهد ارتكاب جريمة، أو علم بوقوعها أن يبلغ فوراً أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق، وقرر عقاب من امتنع عن التبليغ، ممالأة منه للمتهمين بعقوبة الامتناع عن الشهادة.

### 2. الركن المعنوي للجريمة

جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية، ولتحقيق الركن المعنوي في هذه الجريمة، يجب أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي العام، القائم على العلم والإرادة، فلم يتطلب المشرع في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص، فيجب أن يكون الجاني على علم بارتكاب الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى الامتناع عن الإبلاغ عنها رغم علمه وقدرته على القيام بالإبلاغ، فإذا انتفى علمه بارتكاب تلك الجريمة، أو علم ولكن لم يكن لديه القدرة على القيام بالإبلاغ، لوقوعه تحت إكراه مادي أو معنوي، سواء من قبل الجاني أو غيره، تنتفي مسؤوليته الجنائية.

### 3. العقوبة المقررة للجريمة

قرر المشرع الإماراتي لمرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة (3)، ثم نصت تلك المادة في فقرتها الثانية على شروط إعفاء مرتكب الجريمة من تلك العقوبة بقولها: «يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه، أو من إخوته أو أخواته، أو من هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة».

كما قرر المشرع الكويتي لمرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وأجاز للمحكمة الإعفاء من هذه العقوبة، إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه، أو من أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

## ثانياً- جريمة الإخلال بسير العدالة الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر

حرص المشرعان الإماراتي والكويتي على حسن سير العدالة الجنائية خلال مراحل الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الاتجار بالبشر، سواءً في مرحلة الاستدلال والتحري أو مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، ومن ثم فقد جرَّما صنوف الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى عرقلتها، وفي الوقت نفسه يعد تجريم تلك الأفعال حماية للشخص القائم بالإبلاغ عن تلك الجرائم.

لذا فقد نص المشرع الإماراتي بموجب المادة (4) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على عقوبة السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، لكل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك، لحمل شخص آخر على كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أي جهة قضائية، في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما قرر المشرع الكويتي بموجب المادة (9) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص عقوبة الحبس مدة لا تجاوز الثلاث سنوات، لكل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك، لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور، أو الإدلاء بمعلومات أو بيانات غير صحيحة أمام جهة التحقيق أو المحاكمة المختصة فيما يتعلق بهذه الجرائم.

### 1. الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في ارتكاب الجاني السلوك الإجرامي الذي يتمثل في عدة صور، ويكفي ارتكاب الجاني لأي صورة منها لاكتمال جريمة الإخلال بسير العدالة الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر.

فصور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة قد تتحقق في حمل الجاني أي شخص للإدلاء بشهادة زور، أو كتمان أمر من الأمور المتعلقة، أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أي جهة قضائية، في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ووسيلة هذا السلوك الإجرامي في إحدى الصور السابقة، هي استخدام القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك.

ويكتمل الركن المادي لتلك الجرائم بمجرد ارتكاب إحدى صور السلوك المجرم بوسائله السابقة بصرف النظر عن تحقق النتيجة التي يهدف إليها الجاني، وهي إدلاء المجني عليه بشهادة زور، أو كتمان أمر من الأمور المتعلقة، أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أي جهة قضائية، فهذه الجرائم من جرائم السلوك المجرد، والتي يكتمل البنيان القانوني للركن المادي لها بمجرد ارتكاب السلوك.

### 2. الركن المعنوي للجريمة

جريمة الإخلال بسير العدالة الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية، ولتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة، يجب أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي العام، القائم على العلم والإرادة، فلم يتطلب المشرع في هذه الجريمة أيضاً توافر القصد الجنائي الخاص، فيجب أن يكون الجاني على علم بالعناصر القانونية للجريمة، والتي

تتمثل في أنه يعلم بارتكابه وسائل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك تجاه شخص معين، لحمله على الإدلاء بشهادة زور، أو كتمان أمر من الأمور المتعلقة، أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أي جهة قضائية، في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، وأن تتجه إرادته لارتكاب سلوكه الإجرامي بناء على هذا العلم، وتقدير مدى توافر الركن المعنوي لدى مرتكب هذه الجريمة من عدمه، يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الدعوى يمكن أن يستقيه من وقائعها وأدلتها.

### 3. العقوبة المقررة للجريمة

قرر المشرع الإماراتي لمرتكب هذه الجريمة عقوبة السجن المؤقت، وعقوبة السجن المؤقت وفقاً للقواعد العامة وضع المشرع لها الحد الأدنى وهو ثلاث سنوات، والحد الأقصى وهو خمس عشرة سنة، إلا أن المشرع الإماراتي في العقاب على هذه الجريمة خرج على القواعد العامة ورفع الحد الأدنى للعقوبة، بحيث إنها لا تقل عن خمس سنوات، وبذلك يكون قد شدد العقوبة على مرتكب هذه الجريمة برفع الحد الأدنى للعقوبة تقديراً منه لخطورتها، كما قرر المشرع بموجب نص المادة (8) بأن العقاب على الشروع في تلك الجريمة يكون بعقوبة الجريمة التامة.

وقرر المشرع الكويتي لمرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تجاوز الثلاث سنوات، ولم يُدرج المشرع الكويتي نصاً يتضمن بأن العقاب على الشروع في تلك الجريمة يكون بعقوبة الجريمة التامة.

## ثالثاً- جريمة إخفاء الجناة أو المتحصلات من جرائم الاتجار بالبشر

حرص المشرع الإماراتي والمشرع الكويتي على حماية مسرح ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، وما يحتويه من أدلة إثبات لتلك الجرائم، فجرَّما كل سلوك إجرامي من شأنه أن يؤدي إلى إخفاء معالم تلك الجرائم، سواء بطمس أدلتها، أو إخفائها، كما جرَّما حيازة أو إخفاء أو تصريف أشياء متحصلة من تلك الجرائم، فضلاً عن تجريمهما إخفاء مرتكبي تلك الجرائم أو شركائهم بقصد معاونتهم على الفرار من وجه العدالة، وجعل المشرع الإماراتي أنماط هذا السلوك في مصاف الجنايات، مقرراً لهذه الجرائم عقوبة السجن المؤقت.

فلقد نصت المادة (5) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي على أنه: «يعاقب بالسجن المؤقت كل من حاز، أو أخفى، أو قام بتصريف أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أخفى شخصاً أو أكثر من الذين اشتركوا

فيها، بقصد معاونته على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك، أو ساهم في إخفاء معالم الجريمة».

كما قررت المادة (4) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الكويتي عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، لكل من أخفى شخصاً أو أكثر لكل من ارتكبوا هذه الجرائم أو اشتركوا في ارتكابها، أو من المجني عليه فيها، بقصد الفرار من وجه العدالة، أو لأي غرض آخر مع علمه بذلك، وكل من ساهم في إخفاء معالم الجريمة، كما قرر المشرع في المادة ذاتها عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاث آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من أخفى أو قام بالتصرف في شيء متحصل من هذه الجريمة.

### 1. الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في ارتكاب الجاني السلوك الإجرامي الذي يتمثل في عدة صور، يكفي ارتكاب الجاني لأي صورة منها لاكتمال جريمته، وهي حيازة أو إخفاء أو تصريف أشياء متحصلة من تلك الجرائم، ارتكاب سلوك إجرامي من شأنه أن يؤدي إلى إخفاء معالم تلك الجرائم، سواءً بطمس أدلتها أو إخفائها، أيضاً من صور السلوك المُجرَّم تقديم أي مساعدة لاحقة لمرتكبي تلك الجرائم بتقديم العون لهم سواءً بإيوائهم أو تسهيل عملية الإيواء، أو مساعدتهم على الهرب، أو بتقديم أي دعم مادي أو قانوني لمساعدتهم على الإفلات من العقاب هم أو شركاؤهم.

### 2. الركن المعنوي للجريمة

جريمة إخفاء الجناة أو المتحصلات من جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية، ومن ثم يجب توافر القصد الجنائي لدى مرتكب تلك الجرائم حتى تتقرر مسؤوليته الجنائية عنها، وهذا القصد الجنائي يجب أن يتحقق فيه عنصراه العلم والإرادة، فيجب أن يتوافر لدى مرتكب هذه الجرائم العلم بعناصر الركن المادي لها، وأن تتجه إرادته إلى تحقيقها بناء على هذا العلم.

فيجب أن يكون عالماً بأن الشخص الذي يقوم بإخفائه مرتكب لإحدى جرائم الاتجار بالبشر، أو أن الأشياء الذي يقوم بحيازتها أو بإخفائها أو بتصريفها أو التخلص منها هي أشياء متحصلة من تلك الجرائم، أو أن سلوكه من شأنه أن يؤدي إلى إخفاء معالم تلك الجرائم سواء بطمس أدلتها أو إخفائها، فإذا انتفى العلم لدى مرتكب هذه الجرائم بتلك العناصر السابقة يتحقق لديه حسن النية ومن ثم تنتفي مسؤوليته الجنائية عنها، ولقد أكدت المواد في صياغتها على ضرورة توافر هذا العلم بأن أوردت عبارة (مع علمه بذلك).

### 3. العقوبة المقررة للجريمة

قرر المشرع الإماراتي لمرتكب هذه الجريمة عقوبة السجن المؤقت، ما بين الحد الأدنى وهو ثلاث سنوات، والحد الأقصى وهو خمس عشرة سنة، كما قرر المشرع الكويتي عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، لكل من أخفى مرتكبي هذه الجرائم أو أسهم في إخفاء معالم الجريمة، وعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من أخفى أو قام بالتصرف في شيء متحصل من هذه الجريمة.

ونرى تشديد العقوبة لمرتكبي تلك الجرائم بجعلها الحبس المؤبد مع وضع حد أدني للغرامة لا يقل عن ثلاثة آلاف دينار، وترك الحد الأقصى لقاضي الدعوى يقرره حسب جسامة الجريمة وخطورة الجاني، وما تحصل عليه من جراء جريمته.

## رابعاً- جريمة نشر أسماء أو صور الضحايا أو الشهود في جرائم الاتجار بالبشر

بموجب المادة (6) مكرر من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، كفل المشرع الإماراتي حماية خاصة لضحايا جرائم الاتجار بالبشر، وكذلك للشهود على تلك الجرائم ومرتكبيها، بأن قرر عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين، لكل من نشر بإحدى طرق العلانية أسماء أو صور الضحايا أو الشهود في جرائم الاتجار بالبشر.

والهدف من وضع ذلك النص هو حماية ضحايا الاتجار بالبشر والشهود على تلك الجرائم ومرتكبيها من أن ينالهم أي ضرر؛ لأن نشر أسماء أو صور لضحايا الاتجار بالبشر يسبب لهم آلاماً نفسية كبيرة، قد يترتب عليها صعوبة إعادة تأهيلهم أو علاجهم، ونشر أسماء أو صور للشهود عن تلك الجرائم يُعرّض أصحابها لخطر كبير قد يؤدي بحياتهم، فالشهود على تلك الجرائم قد يمارس ضدهم مختلف أنواع الإكراه للتأثير عليهم لتغيير شهادتهم أو الانتقام منهم جرَّاء هذه الشهادة، خاصة إذا كان مرتكبو تلك الجرائم أعضاء في الجريمة المنظمة.

ولقد تم تجريم نشر أسماء أو صور الضحايا أو الشهود لجرائم الاتجار بالبشر حتى لا يكون هؤلاء فريسة سهلة في أيدي الجناة، لكي يمارسوا عليهم وكما ورد بموجب نص المادة (4) من القانون ذاته، استعمال القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك، لحملهم على الإدلاء بشهادة زور، أو كتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أي جهة قضائية، في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

### 1. الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في ارتكاب الجاني سلوكاً إجرامياً يتمثل في نشر أسماء أو صور لضحايا الاتجار بالبشر أو الشهود في تلك الجرائم، ووسيلة ارتكاب ذلك السلوك الإجرامي المتمثل في النشر هو أن يتم النشر بإحدى طرق العلانية، فإذا لم يتم النشر بإحدى طرق العلانية، وتم بوجه آخر تنتفي مسؤولية الجاني عن تلك الجريمة، ويمكن عقابه على جريمة أخرى إذا ما توافرت أركانها.

ولم يحدد المشرع الإماراتي في نص المادة (6) مكرر من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المقصود بإحدى طرق العلانية، بل قام بتحديد المقصود بها بموجب المادة (9) من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987[73] بقوله: «تعد طرقاً للعلانية في حكم هذا القانون:

1- القول أو الصياح، إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام، أو في طريق عام، أو في مكان مباح أو مطروق، أو إذا أُذيع بوسيلة أخرى.
2- الأعمال أو الإشارات أو الحركات، إذا وقعت في مكان مما ذكر، أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية، أو بأي طريقة أخرى.
3- الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير، إذا عُرضت في مكان مما ذكر، أو وزّعت بغير تمييز، أو بيعت إلى الناس، أو عُرضت عليهم للبيع في أي مكان.

### 2. الركن المعنوي للجريمة

جريمة نشر أسماء أو صور الضحايا أو الشهود في جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية، ومن ثم يجب توافر القصد الجنائي لدى مرتكب تلك الجرائم حتى تتقرر مسؤوليته الجنائية عنها، وهذا القصد الجنائي يجب أن يتحقق فيه عنصرا العلم والإرادة، فيجب أن يتوافر لدى مرتكب هذه الجرائم العلم بعناصر الركن المادي لها، وهو العلم بأنه ينشر أسماء أو صوراً لضحايا الاتجار بالبشر أو الشهود في تلك الجرائم، وأن تتجه إرادته إلى تحقيقها بناء على هذا العلم.

### 3. العقوبة المقررة للجريمة

قرر المشرع الإماراتي لكل من نشر أسماء أو صور الضحايا أو الشهود لجرائم الاتجار بالبشر عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين، ومن ثم تكون الجريمة جنحة.

(73) الجريدة الرسمية الإماراتية، الجزء الرابع عشر، العدد 182، بتاريخ 20 ديسمبر 1987.

ويرى الباحث أنه كان يتعين على المشرع الإماراتي تشديد العقوبة وجعلها في مصاف الجنايات، حماية لضحايا جرائم الاتجار بالبشر أو الشهود على تلك الجرائم، من أن يتم التنكيل بهم، أو أن يتعرضوا لأي إكراه لحملهم على تغيير أقوالهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، خاصة إذا تم ارتكاب تلك الجرائم من قبل عصابات الإجرام المنظم.

كما يرى الباحث ضرورة أن يضع المشرع الكويتي نصاً يجرم نشر أسماء أو صور الضحايا أو الشهود في جرائم الاتجار بالبشر، وذلك لكي يكفل الحماية لهؤلاء من أن يتم التنكيل بهم، أو أن يتعرضوا لأي إكراه لحملهم على تغيير أقوالهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، خاصة إذا ما تم ارتكاب تلك الجرائم من قبل عصابات الإجرام المنظم.

## المطلب الثاني

## الأحكام العقابية الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر

تُعبّر العقوبة عن ردة فعل المشرع تجاه الجرائم ومرتكبيها، ولقد رفع كل من المشرع الإماراتي والكويتي جرائم الاتجار بالبشر إلى مصاف الجنايات، فقررا لها عقوبات أصلية رادعة للفاعلين والشركاء في تلك الجرائم، كالسجن المؤبد والسجن المؤقت، وفرض غرامات مالية كبيرة على مرتكبيها، نظراً للأرباح الطائلة التي يحصلون عليها من تلك الجرائم، فضلاً عن الأخذ بنظرية الظروف المشددة للعقاب.

### أولاً- تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر

نظراً لخطورة جرائم الاتجار بالبشر وما تسببه من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وللقيم الإنسانية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية الغرَّاء التي تُعد مصدراً رئيسياً للتشريع الوطني الإماراتي[74]، وللقيم الاجتماعية السائدة في المجتمعين الإماراتي والكويتي، فضلاً عن ما تحدثه من أضرار مادية ومعنوية فادحة لضحايا تلك الجرائم، فقد اتجهت سياسة كل من المشرع الإماراتي والكويتي نحو تشديد العقاب على مرتكب تلك الجرائم، حيث قرر المشرع الإماراتي بموجب المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 1 لسنة 2015، عقوبة السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم لكل من ارتكب الجرائم الواردة في المادة (1) مكررّ 1.

(74) عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، ط1، معهد التدريب والدراسات القضائية، الشارقة، 2007، ص 82.

وتكون العقوبة السجن المؤبد كما نصت المادة (2) إذا كان الضحية طفلاً أو معاقاً، إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية أو كان الجاني يحمل سلاحاً، إذا كان مرتكب الجريمة قد أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو كان أحد أعضائها أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها، إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه، إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني، إذا أُصيب الضحية بسبب الجريمة بمرض لا يرجى الشفاء منه أو إعاقة دائمة.

كما نصت المادة (9) من هذا القانون على أنه: «مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة أدوات الجريمة والأموال والمتحصلات العائدة منها، إبعاد الأجنبي الذي يُحكم بإدانته في إحدى هذه الجرائم، غلق المحل الذي وقعت فيه جريمة الاتجار بالبشر، ولا يُصرح بفتحه إلا إذا أُعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة».

وكذلك فعل المشرع الكويتي الذي قرر بموجب المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص أنه: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس خمس عشرة سنة كل من قام بالاتجار بالأشخاص على النحو المبين في المادة (1) من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف الآتية: 1- إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظمة وكان المتهم قد ساهم في إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها أو تولى قيادة فيها أو انضم إليها مع علمه بأغراضها. 2-إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني. 3- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه. 4- إذا ارتكبت الجريمة من شخصين أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً. 5- إذا ترتب على الجريمة إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة. 6- إذا كان المتهم موظفاً عاماً في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو تم الإعداد لها فيها، أو ترتب فيها بعض آثارها، وكان لوظيفته شأن في تسهيل ارتكاب الجريمة أو اتمامها. 7- إذا كان المجني عليه طفلاً أو أنثى أو من أصحاب الاحتياجات الخاصة، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على ارتكاب الجريمة وفاة المجني عليه. وفي جميع الأحوال لا يعتد بموافقة المجني عليه أو برضائه عن الأفعال المستهدفة بالاستغلال في هذه الجرائم».

ويرى الباحث ضرورة تعديل صياغة نص المادة (2) الفقرة السادسة من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الكويتي، والتي تنص على أنه: «إذا كان المتهم موظفاً عاماً»، وتعديل صياغتها بأن تكون إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً؛ لأن المتهم لا تتقرر مسؤوليته الجنائية ويُحكم عليه بالعقوبة المقررة إلا إذا ثبت ارتكابه الجريمة.

## ثانياً- المساواة في العقوبة على تلك الجرائم بين الفاعل الأصلي والشريك

لقد نصت المادة (8) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي على أنه: «يُعد فاعلاً في هذه الجرائم من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكاً أو متسبباً»، والحكمة من تقرير هذا النص كما هو واضح رغبة المشرع في امتداد تشديد العقوبة ليشمل الشريك في ارتكاب تلك الجرائم.

ولقد حددت المادة (44) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 1987[75] الفاعل الأصلي للجريمة بأنه: من ارتكب الجريمة وحده، أو كان شريكاً مباشراً فيها، ويكون الشريك مباشراً إذا ارتكبها مع غيره، إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها، إذا سخَّر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة، وكان هذا الشخص الأخير غير مسؤول عنها جنائياً لأي سبب.

وتكفلت المادة (45) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي بتحديد من يعد شريكاً بالتسبب في الجريمة بأنه: من حرّض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض، ومن اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق، ومن أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعد الفاعل عمداً بأي طريقة أُخرى في الأعمال المجهزة، أو المسهلة، أو المتممة لارتكاب الجريمة، وتتوفر مسؤولية الشريك سواءً أكان اتصاله بالفاعل مباشرة أم بالواسطة.

ويرى الباحث ضرورة أن يدرج المشرع الكويتي نصاً يقرر المساواة في العقوبة على تلك الجرائم بين الفاعل الأصلي والشريك، لخطورة تلك الجرائم، والتي قد تُرتكب من قبل عصابات الإجرام المنظم.

## ثالثاً- المساواة في العقوبة على تلك الجرائم بين الجريمة التامة والشروع فيها

القاعدة العامة في العقاب على الشروع في ارتكاب الجرائم نصت عليها المادة (35) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 1987، التي حددت مقدار العقوبة حسب نوع الجريمة المرتكبة بقولها: «يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة الإعدام، السجن المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد، السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أو الحبس إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤقت».

أما بالنسبة للجرائم التي تُعد من الجنح فالقاعدة العامة أنه لا عقاب على الشروع في

(75) الجريدة الرسمية الإماراتية، الجزء الرابع عشر، العدد 182، بتاريخ 20 ديسمبر 1987.

جرائم الجنح إلا إذا نص المشرع، لذا فقد نصت المادة (36) من القانون نفسه على أنه: «يحدد القانون الجنح التي يُعاقب على الشروع فيها، وكذلك عقوبة هذا الشروع».

والمشرع الإماراتي تقديراً منه لخطورة جرائم الاتجار بالبشر، قد قرر بموجب المادة (8) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، المساواة في العقوبة على الجرائم الواردة في نص المواد (2) و(4) و(6) بين الجريمة التامة أو الشروع في ارتكابها.

ويرى الباحث ضرورة أن يدرج المشرع الكويتي نصاً يقرر المساواة في العقوبة على تلك الجرائم بين الجريمة التامة والشروع فيها، لخطورة تلك الجرائم، والتي قد تُرتكب من قبل عصابات الإجرام المنظم.

## رابعاً- عدم الأمر بوقف تنفيذ العقوبة، أو بالامتناع عن النطق بالعقاب، وعدم جواز استبدال العقوبة بالنزول عن حدها المقرر

وفقاً للقواعد العامة فقد نصت المادة (83) من قانون الجزاء الكويتي، يجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه، أن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات، وأن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، ولا يجوز أن تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى المقررة للجريمة، كل ذلك ما لم ينص القانون على حد أدنى آخر.

ونصت على الحكم ذاته المادة (98) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 1987 بقولها: «فإذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام جاز إنزالها إلى السجن المؤبد أو المؤقت، وإذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد جاز إنزالها إلى السجن المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر، وإذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر».

إلا أن المشرع الكويتي خرج على هذه القواعد العامة بموجب المادة (13) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، وقرر أنه: «استثناء من حكم المادة (83) من قانون الجزاء، لا يجوز في تطبيق أحكام هذا القانون النزول بعقوبة الإعدام عن عقوبة الحبس المؤبد، والنزول بعقوبة الحبس المؤبد عن الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤقت، كما لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة، أو بالامتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

ويُعد ذلك موقفاً محموداً من قبل المشرع الكويتي وتقديراً منه لخطورة جرائم الاتجار

بالبشر. ويرى الباحث ضرورة أن يدرج المشرع الإماراتي نصاً في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، يقرر عدم جواز النزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة الحبس المؤبد، أو النزول بعقوبة الحبس المؤبد عن الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤقت، كما لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة، أو بالامتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة لأي من الجرائم لخطورتها.

والجدير بالذكر أن تقرير نص يتضمن عدم جواز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة قد كان محل نظر من قبل قضاء المحكمة الدستورية الكويتية في بعض القضايا[76]، حيث قضت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (42) من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، فيما تضمنته تلك المادة من النص على أنه: «لا يجوز تطبيق أحكام المادتين (81) و(82) من قانون الجزاء في شأن هذه الجرائم».

وجاء في أسباب حكم المحكمة أن هذا النص وهو نص المادة (42) سالف الذكر قد منع القاضي من استغلال سلطته التقديرية في التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب أو الأمر بوقف تنفيذ العقوبة، فإنه يكون بذلك أهدر جوهر الوظيفة القضائية في شأن الجريمة محل الدعوى، بحرمان القاضي من تقدير العقوبة التي تناسبها، فيكون هذا النص قد أخل بنظام التقاضي، وأهدر ضوابط المحاكمة المنصفة للمتهم في مجال فرض العقوبة، كما يُمثل هذا الأمر تدخلاً محظوراً من السلطة التشريعية في شؤون القضاء واستقلاله، مما يصم ذلك النص بعيب مخالفته لأحكام المواد (34) و(50) و(163) من الدستور، ومن ثم حق القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه فيما تضمنه من عدم جواز تطبيق أحكام المادتين (81) و(82) من قانون الجزاء في شأن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

إلا أن الباحث يرى أن قضاء المحكمة الدستورية الكويتية سالف الذكر يحتاج لإعادة مراجعة ونظر؛ لأن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل وفقاً للدستور في وضع قواعد التجريم والعقاب، فهي التي تُحدد الفعل المُجرَّم وتضع له العقوبة المناسبة، سواءً من حيث نوعها أو مقدارها، أو تقرير حدها الأدنى أو الأقصى، أو تخفيفها أو تشديدها، أو إبدالها بعقوبة أخرى أو بتدبير احترازي، أو إصدار أمر بإيقاف تنفيذها في أحوال معينة، وعدم الأمر بإيقاف تنفيذها في بعض الجرائم، ولقد استقرت دساتير أغلب الدول على ذلك، وأيدها الفقه الدستوري.

(76) المحكمة الدستورية الكويتية، القضية رقم 1 لسنة 2018 دستوري، جريدة الأنباء الكويتية، العدد: 15695، الإثنين – 21 من ربيع الأول 1441هـ – 18 نوفمبر 2019م.
https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/863561/24-10-2018

ولا فرق بين حق السلطة التشريعية في إدراج نص يجيز للقاضي الجزائي الأمر بوقف تنفيذ العقوبة في أحوال معينة كما ورد في نص المادة (82) من قانون الجزائي الكويتي، وبين أن يُدرج نص يلزم فيه القاضي الجزائي بعدم الأمر بوقف تنفيذ العقوبة في بعض الجرائم، فالقاضي الجزائي وفقاً للدستور ملتزم بإرادة المشرع في النص الجزائي وما إذا كانت تلك الإرادة تتعلق بأمر أو نهي، أو منحه سلطة تقديرية في الاختيار بين البدائل التي يقررها النص الجزائي والحدود التي يرسمها له، فلا يُعد ذلك إهداراً لجوهر الوظيفة القضائية، أو حرماناً للقاضي من تقدير العقوبة التي تناسبها، أو إخلالاً بنظام التقاضي وبضوابط المحاكمة المنصفة للمتهم في مجال فرض العقوبة، أو تدخلاً محظوراً من السلطة التشريعية في شؤون القضاء واستقلاله، فدور القاضي الجزائي كما بيَّنا يتمثل في تطبيق نص القانون كما ورد من المشرع على الوقائع المعروضة عليه، بعد إعطائها الوصف القانوني الصحيح.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث نعرض النتائج والتوصيات التالية:

### أولاً- النتائج

- إن الاتجار بالبشر – في رأي الباحث – هو «كافة صور التعامل أو الاستغلال التي تتضمن انتهاكاً لأي من حقوق الإنسان، بواسطة الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي، أو الاحتيال أو الخداع، لغرض الاستغلال أياً كانت صوره وأشكاله.
- إنه وفقاً للقانون الاتحادي الإماراتي الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر لا تنعقد المسؤولية الجنائية لمرتكب تلك الجرائم إذا ما تم ارتكابها بموافقة المجني عليه أو برضائه، وتتقرر مسؤولية الجاني فقط إذا ما استخدام الجاني وسائل الإكراه المادي والمعنوي تجاه الضحية.
- في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الكويتي لا يُعتد بموافقة المجني عليه أو برضائه عن الأفعال المستهدفة بالاستغلال في هذه الجرائم، ومن ثم تنعقد المسؤولية الجنائية لمرتكب تلك الجرائم بمجرد ارتكابها، حتى ولو تم ارتكابها بموافقة المجني عليه أو برضائه ومن دون استخدام أيّ من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي، وهو موقف محمود من المشرع الكويتي كما بيَّنا.
- في قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي إذا كان المجني عليه طفلاً في جرائم الاتجار بالبشر، تتحقق المسؤولية الجنائية للجاني، حتى ولو لم يُستخدم ضد الطفل وسائل الإكراه المادي أو المعنوي.
- أما في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الكويتي لم يُفرق المشرع الكويتي بين المجني عليهم في تلك الجرائم، فتنعقد المسؤولية الجنائية لمرتكبيها سواء أكان المجني عليه طفلاً أم شخصاً بالغاً، وسواء ارتكبت تلك الجرائم برضاء المجني عليهم وبموافقتهم، أو اُستخدمت أيّ من وسائل الإكراه ضدهم.
- إن المشرعين الإماراتي والكويتي عند صياغتهما للنصوص الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، قد استخدما أحد الأساليب الحديثة للسياسة الجنائية، وهو أسلوب النصوص على بياض، بمقتضاه تكون صياغة المشرع الجنائي لنصوص التجريم صياغة مرنة، سواء بالسرد التفصيلي والحصر الدقيق والشامل لجميع الأفعال التي يتشكل منها الركن المادي للجرائم، أو بإدراج نصوص واسعة تتسم بالعمومية دون التحديد الواجب لملاحقة الأخطار الحديثة التي تتعدد وتتنوع وتتطور من حين لآخر لتهدد الحقوق والمصالح محل الحماية.

- إن المشرع الإماراتي قد انفرد وأضاف بيع الأشخاص أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما إلى صور السلوك المجرم في جرائم الاتجار بالبشر.
- إن جرائم الاتجار بالبشر من جرائم الخطر، وهي تلك الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بأن يترتب على السلوك الإجرامي مجرد خطر يهدد الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية.
- إن جرائم الاتجار بالبشر من جرائم السلوك المجرد، حيث يكتمل البنيان القانوني لتلك الجرائم بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون النظر في مدى تحقق النتيجة الإجرامية، المتمثلة في إحدى صور الاتجار بالبشر كالاسترقاق أو السخرة أو الدعارة... إلخ.
- المشرع الكويتي لم يُدرج نصاً يتضمن بأن العقاب على الشروع في تلك الجريمة يكون بعقوبة الجريمة التامة.
- خرج المشرع الكويتي في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص عن القواعد العامة، بأن قرر بموجب المادة (13) منه أنه لا يجوز في تطبيق أحكام هذا القانون النزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة الحبس المؤبد، والنزول بعقوبة الحبس المؤبد إلى الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤقت، كما لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة، أو بالامتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الاتجار بالبشر مسؤولية عمدية، فلابد من توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة لدى مرتكبيها حتى تتقرر مسؤوليتهم الجنائية.
- إن المشرع الإماراتي قد تطلب لتقرير مسؤولية الجاني مرتكب جرائم الاتجار بالبشر القصد الجنائي الخاص، وهو قصد الاستغلال.

## ثانياً- التوصيات

- ضرورة أن يضع المشرع الكويتي نصاً يجرم نشر أسماء أو صور الضحايا أو الشهود في جرائم الاتجار بالبشر، وذلك لكي يكفل الحماية لهؤلاء من أن يتم التنكيل بهم، أو أن يتعرضوا لأي إكراه لحملهم على تغيير أقوالهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، خاصة إذا ما تم ارتكاب تلك الجرائم من قبل عصابات الإجرام المنظم.

- ضرورة تعديل صياغة نص المادة (2) الفقرة السادسة من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الكويتي، والتي تنص على أنه: «إذا كان المتهم موظفاً عاماً»، وتعديل صياغتها بأن تكون إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً؛ لأن المتهم لا تتقرر مسؤوليته الجنائية ويُحكم عليه بالعقوبة المقررة إلا إذا ثبت ارتكابه الجريمة.
- ضرورة أن يدرج المشرع الكويتي نصاً يقرر المساواة في العقوبة على تلك الجرائم بين الفاعل الأصلي والشريك، لخطورة تلك الجرائم، والتي قد تُرتكب من قبل عصابات الإجرام المنظم.
- ضرورة أن يدرج المشرع الكويتي نصاً يقرر المساواة في العقوبة على تلك الجرائم بين الجريمة التامة والشروع فيها لخطورة تلك الجرائم، والتي قد تُرتكب من قبل عصابات الإجرام المنظم.
- تشديد العقوبة لمرتكبي جريمة إخفاء الجناة أو المتحصلات من جرائم الاتجار بالبشر التي قررها المشرع الكويتي بموجب المادة (4) من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص بجعلها الحبس المؤبد مع وضع حد أدنى للغرامة لا يقل عن ثلاثة آلاف دينار، وترك الحد الأقصى لقاضي الدعوى يقرره حسب جسامة الجريمة وخطورة الجاني وما تحصل عليه من جراء جريمته.
- نرى – وبحق – عدم سقوط جرائم الاتجار بالبشر بالتقادم لخطورتها على الأمن القومي للدول بمفهومه الشامل، وضرورة تعديل تشريعات الدول لإقرار ذلك المبدأ؛ لأن تلك الجرائم لا تقل خطورة عن جرائم أمن الدولة التي أدرجتها الدول في تشريعاتها ولا تسقط بالتقادم، بل إن خطورة هذه الجرائم على الدولة وأمنها تفوق بعض جرائم أمن الدول خطورة.
- إنشاء دوائر في المحاكم والنيابة العامة في الدول العربية تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم المنظمة وجرائم الاتجار بالبشر، نظراً للارتباط الوثيق بينهما.
- تقديم الدعم والمساندة لضحايا الحروب والكوارث والنزاعات المسلحة والانفلات الأمني وعدم الاستقرار، لتلافي حالات الاتجار بالبشر التي قد تقع في هذه الظروف.

# المراجع

## أولاً- باللغة العربية


- د. آمنة الكتيبي، جرائم الاتجار بالبشر- المفهوم- الأسباب - سبل المواجهة، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2006.
- د. أحمد حمودي، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2015.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- د. أحمد شوقي عمر، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- د. طلال أرفيفان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر - دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2012.
- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ.
- د. محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- د. محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
- د. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- د. محمد فتحي عيد، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية- آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

- د محمود نجيب حسني،
  - شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
  - شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- د. محمود شريف بسيوني،
  - الجريمة المنظمة عبر الوطنية – ماهيتها – ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004.
  - الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003.
- د. سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- د سناء خليل، في الجريمة المنظمة عبر الحدود، المجلة الجنائية القومية، يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد الرابع والأربعون، العددان الأول والثاني.
- عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، ط1، معهد التدريب والدراسات القضائية، الشارقة، 2007.
- د. عادل عبد الجواد، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 2004.
- د. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص»، ندوة مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة من 15-2004/3/17، الرياض.
- د. عبد الكريم محمد علي سعيد، الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر، مركز الدراسات والاستطلاعات، الإدارة العامة للاستراتيجية وتطوير الأداء، وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة، 2017.
- د. عبد الله سيف عبد الله سيف الشامسي، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
- د. عبد السلام الترماتيني، الرق ماضيه وحاضره، سلسلة علم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1979.

- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات – النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2002.
- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- د. فتحي أبو الفضل وآخرون، دور الدولة والمؤسسات في ظل العولمة، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2004.
- د. فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر: دراسة في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 23، العدد 40، أكتوبر 2009.
- د. رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- د. شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات الاتحادي– القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر – في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

## ثانياً– باللغة الإنجليزية

- International Labour Office, Profits and Poverty: The Economics of Forced Labour, 2014.
- Laurel Fletcher (K. B) and E. Stover and S. Lize, Hidden Slaves Forced Labour in United States, by Free Slaves, Washington, D.C. and the Human Rights, Center of the University of California, Berkeley Journal of International Law, 2005, Vol.23.
- Silvia Scarp, Child Trafficking: The Worst Face of the World, Global Commission on International Migration, Switzerland, 2005.
- Victims of Trafficking and Violence Protection Act of 2000, Public Law, 106 – 386 – Oct 28, 2000.
- William Wilson, Criminal Law, Doctrine and Theory, Pearson Education, 2nd edition, 2003.

## ثالثاً– باللغة الفرنسية


- S. Barley, L'esclavage Sexuel, Dalloz, Paris, 2011.
- Christopher Blakesley, Les systèmes de justice criminelle face au défi du crime organisé, Rapport général du Colloque préparatoire de l'AIDP sur Les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé, section II, R.I.D.P., 1998.
- Daniel Stoeklin, Le Traffic Albanais Comme Deficit de Citoyennete, Departement des Nouvelles Pratiques Sociales, Vol.18, No2, 2006.
- Etiola kola, L'UNICEF, dénonce les trafics d'enfates Albanais en Grece, panorama 8 Janvier 2004, article mis en ligne sur le site du courrier des Balkans: www. Balakans.eu.org
- Jean Paul Janssens, le role du ministére public dans la lutte contre la teaite des étres humains dans le domaine social - l'experience belge: travail – justice – égalité - le droit du travail en Europe à l'heure de la mondialisation et de l′informatique, Lisbonne 25 janvier 2002.
- Le Désir Ardent Des Chinois D'avoir un fils htt//www.radio86.fr/la-chine-en-profondeur/les-medias-et-la-chine/8994/Le traffic-denfants-une-consequence-de-la-politique-de lenfant-unique.
- Melanise Sevin et Sophie Ebermeyer, enquéte auprès des femmes originaires des pays d' Europe centrale et orientale victims de la traité des étres humains a des fins d'exploitation sexuelle, A.C.T.E.S, 2006.
- Matiada Nglikpima, Esclavage en Europe, La Traité des étres Humains, Universite panthéon – Assas- paris ll, Mémoire pour le Diplome D'Universite de 3eme cycle, Analyse des Menaces Criminelles Contemporaines, Paris, Fevrier 2005.
- La Pronographie Infantile sur Internet: htt://www.fundp.ac.be/pdf/publication/33688.pdf.consulte08/04/2008.
- La Mafia Albanians: http://www.bance public be /pages/ 130 mafia Albanians. Ihtm
- Kouame Yolande, Economie Parallele: Le Trafic D'organes Humains Endeuille L'Afrique, rfi, 18 juillet 2002.

## رابعاً- المواقع الإلكترونية

- حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة – اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر:
http://www.nccht.gov.ae/default.aspx?PageId=50

- البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الموقع الإلكتروني:
https://www.government.ae

- اللجنة الوطنية الإماراتية لمكافحة الاتجار بالبشر، «القانون الاتحادي الإماراتي رقم 1 لسنة 2015 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر» – الموقع الإلكتروني:
www.nccht.gov.ae

- مركز أنباء الأمم المتحدة – الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/arabic/news/

- الجمعية العامة للأمم المتحدة– الدورة الخامسة والخمسون

A/RES/55/25 Distr.:General, 8 January 2001

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، فيينا:

https://www.unodc.org/documents/humantrafficking/TIP_ModelLaw_Ararbic_Ebook.pdf

# المحتوى


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الملخص | 485 |
| المقدمة | 486 |
| المطلب التمهيدي– ماهية جرائم الاتجار بالبشر وتعريف الفقه لها | 490 |
| الفرع الأول– ماهية جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية | 490 |
| الفرع الثاني– تعريف الفقه للاتجار بالبشر | 493 |
| المبحث الأول– أركان جرائم الاتجار بالبشر | 494 |
| المطلب الأول– الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر | 494 |
| الفرع الأول– صور السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر | 495 |
| الفرع الثاني– وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر | 502 |
| المطلب الثاني– الركن المعنوي لجرائم الاتجار بالبشر | 507 |
| الفرع الأول– القصد الجنائي الخاص لجرائم الاتجار بالبشر | 508 |
| الفرع الثاني– صور القصد الجنائي الخاص لجرائم الاتجار بالبشر | 509 |
| المبحث الثاني– ذاتية التجريم والعقاب لجرائم الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها | 514 |
| المطلب الأول– التجريم والعقاب لأفعال متعلقة بجرائم الاتجار بالبشر | 514 |
| المطلب الثاني– الأحكام العقابية الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر | 522 |
| الخاتمة | 528 |
| المراجع | 531 |